الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة - سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في القانون الدولي للبحار

من إعداد الدكتور: هامل هواري

الموسم الجامعي2020/2019م

مقدمة

تحتل مياه البحار و المحيطات ما يقارب 73% من مساحة الكرة الأرضية، و هي ذات أهمية اقتصادية و أمنية و إستراتيجية بالنسبة لحياة المجتمعات البشرية. فهي مصدر و مخزن للموارد الحية و غير الحية،بحيث تحتوي على موارد طبيعية معدنية مختلفة صلبة و سائلة و غازية(البترول،الغاز ،الحديد،المنغنيز،النحاس و الكوبالت...الخ) كما تستغل لأغراض أخرى لفائدة البشرية مثل تلبية الاحتياجات الغذائية للشعوب من مختلف الموارد البيولوجية البحرية و أيضا في تحويل مياهها لتصبح مياه صالحة للشرب و في توليد الطاقة من تيارات مياهها.

و تنقسم البحار و المحيطات إلى مناطق بحرية عديدة و هي، المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعالي البحار،إضافة إلى قاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية(الوطنية) أو كما تسمى في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **"المنطقة"**.

اعتمد المجتمع الدولي، برعاية منظمة الأمم المتحدة،سنة 1982،اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[1] و التي بلغ عدد التوقيعات بشأنها،بتاريخ 2020/01/20، 157 توقيع و عدد الأطراف في الاتفاقية 168 ودخلت حيز النفاد في 16 نوفمبر 1994 طبقا للفقرة(1) من

[1] و قد كان مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار قد انعقد بجنيف سنة 1958، و انبثق عنه أربع اتفاقيات هي:- الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة – الاتفاقية الخاصة بالجرف القاري – الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار – الاتفاقية الخاصة بالصيد و حفظ الموارد الحية لأعالي البحار. و انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عام 1960،إلا أن هذا المؤتمر فشل و لم ينجح، أما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فقد بدأ سنة 1973 و اختتم سنة 1982. باعتماد اتفاقية بتاريخ 30أبريل سنة 1982 بأغلبية 130 صوت ضد 4 أصوات و امتناع 17 دولة عن التصويت و قد فتحت للتوقيع عليها في 10 ديسمبر بمونتيقوباي بدولة جمايكا. أنظر: د.أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، دار النهضة العربية، ط(1)، القاهرة، مصر 1988-1989 ص23-24-28. أما الاتفاقيات الأربع لسنة 1958 فقد فتح باب التوقيع عليها في 1958/04/29. دخلت اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 حيز النفاد في 1964/09/10، و اتفاقية أعالي البحار في 30سبتمبر1962و اتفاقية الصيد و حفظ الموارد الحية لأعالي البحار في 20 مارس1966،واتفاقية الجرف القاري في 1964/06/10.أنظر الموقع. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/gclos_a.pdf

المادة308.[1] استغرق انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار العديد من الدورات، بدأت سنة 1973، و كانت على النحو التالي:[2]

- الدورة الأولى، انعقدت في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 3 إلى 15 ديسمبر سنة1973.

- الدورة الثانية، انعقدت بكاراكاس (فنزويلا) من20 جوان إلى 29 أوت 1974.

- الدورة الثالثة، انعقدت بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف من 17مارس إلى 9ماي1975.

- الدورة الرابعة، انعقدت بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 15 مارس إلى 7 ماي 1976.

- الدورة الخامسة، انعقدت بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 2 أوت إلى 17سبتمبر 1976.

- الدورة السادسة، انعقدت بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 23 ماي إلى 15جويلية 1977.

- الدورة السابعة، انعقدت بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف من 28 مارس إلى 19ماي 1978.

-الدورة السابعة المستأنفة،انعقدت بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 21 أوت إلى 15سبتمبر 1978.

- الدورة الثامنة، انعقدت بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف من 19مارس إلى27 أفريل 1979.

- الدورة الثامنة المستأنفة،انعقدت بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من19جويلية إلى 24 أوت 1979.

- الدورة التاسعة، انعقدت بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 3 مارس إلى 4 أبريل 1980.

[1] أنظر الموقع: https://Treaties.un.org/pages/viewdetailsIII.aspx?TREATY

[2] أنظر الموقع: https://Treaties.un.org/pages/viewdetailsIII.aspx?TREATY

- الدورة التاسعة المستأنفة،انعقدت بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف من 28 جويلية إلى 29أوت 1980.

- الدورة العاشرة، انعقدت بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 9 مارس إلى 24 أفريل1981.

- الدورة العاشر ة المستأنفة، انعقدت بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف من 3 إلى 28 أوت 1981.

-الدورة الحادية عشر،انعقدت بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 8 مارس إلى 30 أفريل 1982.

- الدورة الحادية عشر المستأنفة، انعقدت بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 22 إلى 24 سبتمبر 1982.

و تضمنت الاتفاقية تنظيمات قانونية محددة و مفصلة لكل منطقة من المناطق البحرية السالفة الذكر، منها ما يخضع لسيادة الدولة الساحلية مثل المياه الداخلية و البحر الإقليمي، و منها ما لا يخضع لسيادة الدولة و ولايتها مثل أعالي البحار. و قد نصت الاتفاقية ضمن أحكامها على حقوق و واجبات الدول الساحلية و الدول الأخرى.

و التركيز على اتفاقية 1982[1]، جاء عملا بأحكام الفقرة(1) من المادة(311) من الاتفاقية التي تنص على " تكون لهذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 نيسان/أبريل 1958".

سنتناول في هذه المطبوعة التنظيم القانوني الذي يحكم كل منطقة من المناطق البحرية وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، و التي ستتم الإشارة إليها باختصار "اتفاقية 1982". بالإضافة إلى نظام تسوية منازعات فانون البحار كما ورد في اتفاقية 1982.

[1] صدقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22.تضم هذه الاتفاقية 320 مادة مقسمة عل 17جزء، و 9 مرفقات. المرفق(1) «الأنواع الكثيرة الارتحال»، المرفق (2) «لجنة حدود الجرف القاري»، المرفق(3)«الشروط الأساسية للتنقيب و الاستكشاف و الاستغلال»، المرفق(4)«النظام الأساسي للمؤسسة»، المرفق(5)«التوفيق»، المرفق(6) «النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار»، المرفق(7) «التحكيم»،المرفق(8) «التحكيم الخاص»، المرفق(9) «مشاركة المنظمات الدولية».

الفصل الأول

الفصل الأول

المناطق البحرية الخاضعة لسيادة و ولاية الدولة الساحلية.

تناولت في هذا الفصل المناطق البحرية المجاورة لشواطئ الدولة الساحلية بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، شرحت من خلاله الأحكام القانونية المتعلقة بالمناطق التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية و هي المياه الداخلية و البحر الإقليمي مع وجود بعض القيود على تلك السيادة كحق المرور البريئ الثابت للسفن الأجنبية من أجل تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية.

كما وضحت النظام القانوني الذي يحكم تلك المناطق البحرية، خاصة في مجال الحقوق و الواجبات و كذلك طبيعة المركز القانوني للسفن الأجنبية في تلك المناطق. كما استعرضت و بالشرح النظام القانوني الذي يحكم المناطق الأخرى التي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق سيادية و ولاية و اختصاصات، و هي المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري.

المبحث الأول: المياه الداخلية

المطلب الأول: تعريفها و الأجزاء التي تدخل ضمن هذه المياه.

الفرع الأول: تعريف المياه الداخلية:

إن التنظيم الذي يحكم هذه المنطقة البحرية هي بالدرجة الأولى قواعد قانونية دولية عرفية أكثر منها قواعد دولية اتفاقية، بالإضافة إلى القواعد و الأنظمة الوطنية المعتمدة من طرف الدولة الساحلية. طبقا للفقرة (1) من المادة(8) من اتفاقية 1982 فإنه، باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع من الاتفاقية و المتعلق بالدول الأرخبيلية، فإن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي، تشكل جزءا من المياه الداخلية للدولة.[1] فالمياه الداخلية هي المياه التي تنحصر بين اليابسة من جهة و بين بداية خط قياس البحر الإقليمي من جهة أخرى،[2] و عملا بهذا التحديد، فقد نصت المادة (3) من المرسوم رقم 181/84[3] على أنه" **تعتبر المياه الواقعة داخل الخطوط الأساسية المحددة في المادة السابقة مياها داخلية،و تخضع لجميع الاختصاصات الناتجة عن السيادة الوطنية** "

و طبقا لنص المادة (7) من القانون البحري الجزائري[4]، فإن الأملاك العمومية البحرية تشمل "الأملاك العمومية البحرية الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية. و تضم هذه الأملاك، المياه الإقليمية و ما تحتها، المياه الداخلية من جانب الخط الذي يتم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية و هي تضم الخلجان الصغيرة و الشواطئ...و الموانئ و التركيبات المباشرة و الضرورية و المستخدمة عادة للتحميل و التفريغ و رسو السفن و المنشآت العمومية..."

---

[1] في نفس السياق نصت الفقرة(1) من المادة(5) من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المجاورة أنه" تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدول".

[2] أنظر د. عبد المنعم محمد داود،القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، ط1 ،الإسكندرية،مصر،1999،ص43 .

[3] المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، (ج.ر رقم 32 المؤرخة في 1984/08/07).

[4] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بالقانون البحري الجزائري، المعدل و المتمم.

فالمياه الداخلية للدولة الساحلية تشمل الموانئ و الأرصفة و المراسي و الخلجان و المياه التاريخية[1] و كذلك البحار الداخلية أي البحار المغلقة و شبه المغلقة و المضايق الداخلية.[2]

الفرع الثاني: الأجزاء التي تدخل ضمن المياه الداخلية:

1- الموانئ و المراسي:

إن تعريف الميناء هو من اختصاص القوانين الداخلية الوطنية.[3] و في هذا الإطار يعرف القانون البحري الجزائري الميناء بأنه **"نقطة من ساحل البحر مهيأة و مجهزة لاستقبال السفن و إيوائها و تأمين جميع عمليات التجارة البحرية و الصيد البحري و النزهة. و لا تسري أحكام هذا الأمر على الموانئ العسكرية"**[4] . و تندرج الموانئ ضمن الأملاك الوطنية الاصطناعية، و تتكون الأملاك العمومية المينائية من بنيات أساسية و بنيات فوقية و تمارس هيئات الدولة المؤهلة مهمات القوة العمومية و الخدمة العامة و النشاطات التجارية.[5] و تصنف الموانئ حسب الغاية المرجوة منها إلى موانئ تجارية و موانئ الصيد البحري و موانئ النزهة.[6]

---

[1] أنظر د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982،دار النهضة العربية، ط1 ،القاهرة،مصر،1988-1989..ص190.

[2] أنظر د. عبدالمنعم محمد داود، المرجع السابق.ص45.

[3] لا يوجد تعريف محدد و دقيق للميناء في القانون الدولي العام. فمثلا اتفاقية جنيف الخاصة بالنظام الدولي للموانئ البحرية. الموقع عليها في 09 ديسمبر 1923 و التي دخلت حيز النفاد في 1926/07/26 طبقا لنص المادة(6). نصت في المادة(1) بأنه تعد كموانئ بحرية، الموانئ التي تتردد عليها عادة السفن البحرية و تكون مستخدمة في التجارة الخارجية:

Art.1 « Sont considérés comme ports maritimes , au sens du présent statut , les portes fréquentés normalement par les navires de mer et servant au commerce extérieur. »

أنظر نص الاتفاقية على الموقع:

https://Treaties.un.org/pages/LONviewDetails.aspx ?src=LON&id=563&chapter=30&clang=_fr

- http://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19230044/200406250000/0.747.305.21.pdf.

. انظر كذلك د. عبدالمنعم محمد داود، المرجع السابق،ص46.

[4] المادة 888 من الأمر 76-80 المتعلق بالقانون البحري، المعدل و المتمم .

[5] المواد 890 – 893 – 894 من الأمر 76 - 80

[6] المادة 889 من الأمر رقم 76 – 80.

2- **الخلجان:**

طبقا للأحكام الفقرة(2) من المادة(10) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الخليج هو انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر و بشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

فالخليج هو انحناءات و تعرجات طبيعية للساحل تكون مياهه محصورة باليابسة دون المدخل الطبيعي للخليج و تكون مساحة هذا الانبعاج(التعرج) تساوي أو تزيد على مساحة نصف دائرة يكون قطرها خط يرسم عبر مدخل الخليج.[1]

و السؤال الذي يطرح هو متى تعد مياه الخليج مياه داخلية؟. لقد وضحت اتفاقية 1982 ذلك و أكدت على أن مياه الخليج تعتبر مياه داخلية إذا كانت مسافة مدخل الخليج، عن طريق رسم خط يربط نقطتي المدخل لا تتجاوز 24 ميلا بحريا،[2] و بذلك تعد هذه الخلجان خلجان وطنية.

المطلب الثاني: سلطة الدولة الساحلية و اختصاصها القضائي:

الفرع الأول: سلطة الدولة الساحلية:

---

[1] وفقا للفقرتين(1)،(6) من المادة(10) من اتفاقية 1982، أن أحكام المادة (10) لا تتناول إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة كما لا تنطبق على ما يسمى بالخلجان التاريخية، و لا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليها في المادة (7) من الاتفاقية. و من أمثلة الخلجان الذي تحده سواحل أو شواطئ دولة واحدة،خليج السويس(مصر)، خليج الحمامات(تونس)، أما الخلجان التي تحدها شواطئ أكثر من دولة واحدة، نذكر مثلا خليج العقبة(مصر-السعودية- الأردن ...)، خليج عدن(اليمن، الصومال) الخليج العربي(العراق- إيران- الكويت- الإمارات العربية المتحدة- السعودية) خليج عمان(سلطنة عمان- إيران- الإمارات العربية المتحدة)، خليج المكسيك(المكسيك- الولايات المتحدة الأمريكية). أنظر: د.عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق. ص49- 50. و تنقسم الخلجان إلى ثلاثة أنواع: خلجان وطنية و خلجان دولية و خلجان تاريخية

[2] الفقرة (4) من المادة (10) من اتفاقية 1982.

عملا بمبدأ سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية، فإن لها سلطة و اختصاص خالص لمنع انتهاك و خرق قوانينها و أنظمتها الداخلية، و بالتالي حماية أمنها و وحدتها الإقليمية. و قد أكدت على ذلك الفقرة(2) من المادة(25) من اتفاقية 1982 على أنه في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد الرسو في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية للدولة الساحلية، الحق أيضا في اتخاذ الإجراءات و الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق **المينائية.** و بالنتيجة تطبق الدولة الساحلية القوانين المتعلقة بالملاحة البحرية و أمنها و قوانين الصحة و الجمارك و الضرائب و الرسوم.

<u>الفرع الثاني</u>: الاختصاص القضائي على السفن الأجنبية:

بخصوص الاختصاص القضائي الجنائي فإنه يكون للدولة الساحلية اختصاص كامل بالنسبة لما يرتكب من أفعال جنائية(جرائم) و التي تقع على ظهر السفن الأجنبية. أما السفن الحربية فإن لها حصانة تامة و كاملة ضد أي حجز أو تفتيش أو أي إجراء قضائي أخر.[1]

و في هذا السياق تنص أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.[2]

[1] أنظر د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق. ص191- 192.

[2] الفقرة (2) من المادة (590) من الأمر رقم 66 -155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: البحر الإقليمي.

المطلب الأول: تعريفه و تحديد امتداده.

الفرع الأول: تعريفه.

البحر الإقليمي هو منطقة بحرية تمتد إلى ما وراء المياه الداخلية للدولة الساحلية و تمتد على مسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا يبدأ قياسها من خط يسمى خط الأساس. و تنص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه لكل دولة ساحلية الحق في تحديد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تقاس من خطوط الأساس المقررة طبقا لأحكام الاتفاقية.[1]

بالرغم من النقاش الواسع الذي ثار بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي بين من يقول أن البحر الإقليمي هو جزء من أعالي البحار مثل الفقيه فوشي Fauchille وبين من يؤيد فكرة أن البحر الإقليمي هو جزء من إقليم الدولة تغطيه مياه البحر مثل الفقيه جيدل Gidel.[2] إلا أن اتفاقية 1982 حسمت ذلك الجدل بالتأكيد أن الدولة الساحلية لها سيادة على بحرها الإقليمي مثلها مثل سيادتها على مجالها البري، أي أن سيادة الدولة الساحلية تمتد خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية إلى البحر الإقليمي.[3]

الفرع الثاني: تحديد امتداده.

يتم تحديد امتداد البحر الإقليمي على مسافة 12 ميل بحري ابتدءا من خطوط الأساس. و تنص اتفاقية 1982 على أنه يجوز للدولة الساحلية أن تتبع أية طريقة من الطرق (مثل خط الأساس العادي أو خطوط الأساس المستقيمة) المنصوص عليها في أحكام

---

[1] المادة(3) من اتفاقية 1982. وقد حددت الجزائر امتداد بحرها الإقليمي بمسافة 12 ميل بحري، بموجب المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 المتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية.

[2] أنظر: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، ط2 2000،ص106- 107. و مزيدا من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر ص من 106 إلى 111.

[3] المادة 2(1) من اتفاقية 1982. وقد حددت الاتفاقية، النظام القانوني الذي يحكم البحر الإقليمي في المواد من (2)إلى (32).

الاتفاقية بما يناسب اختلاف الظروف الجغرافية و الجيولوجية لسواحل المناطق البحرية للدولة الساحلية، و بالتالي إتباع طريقة محددة أو معينة واحدة أو الجمع بين طرق عديدة من خطوط الأساس. و يجب على الدولة الساحلية التي تعتمد على خطوط الأساس لقياس بحرها الإقليمي طبقا لأحكام الاتفاقية، أن تقوم بالإعلان عن ذلك بإيداع نسخ من الخرائط و قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[1]

أ)- خط الأساس العادي:

إن خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هو" حد أدنى الجزر" على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية. و تطبق هذه الطريقة أيضا في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية.[2] كذلك تطبق هذه الطريقة في حالة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر.[3] أي يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

ب)- خطوط الأساس المستقيمة:[4]

[1] المادتين 14، 16(2) من اتفاقية 1982.

[2] المادتين(5) و (6) من اتفاقية 1982.

[3] المادة(13(1) من اتفاقية 1982. هذه المرتفعات هي مرتفعات طبيعية محاطة بالمياه و تعلو عليها في حالة الجزر و لكنها تكون مغمورة في حالة المد. أنظر: د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص104.

[4] بخصوص الجزائر، صدر المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري. حيث نصت المادة (1) من هذا المرسوم على أنه"**يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني لا سيما البحر الإقليمي منها، انطلاقا من الخطوط الأساسية المستقيمة و خطوط غلق الخلجان**".

أولا: تتمثل هذه الطريقة في خطوط أساسية تصل بين نقاط مناسبة[1] لبداية قياس البحر الإقليمي. أي تتمثل"**في اختيار بعض النقاط المناسبة على خط جزر المياه و تجميعها - على الشاطئ- بواسطة خطوط مستقيمة.**[2]

و إذا كان نظام و طريقة خطوط الأساس المستقيمة لا تستخدم و لا تطبق على ما يسمى بالخلجان التاريخية،[3] فإنها تستخدم في حالات أخرى عديدة و هي:[4]

1- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق و انقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل و على مسافة قريبة منه مباشرة.

2- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا و ظروف طبيعية أخرى.

3- حيث يوجد نهر يصب مباشرة في البحر، فإن خط الأساس يكون خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.

4- و بالنسبة للخلجان التي تقع سواحلها لدولة واحدة، فإن طريقة الخط المستقيم تستخدم في حالة إذا تجاوزت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج 24ميلا بحريا، حيث يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

ثانيا: شروط استخدام و تطبيق خطوط الأساس المستقيمة:

---

[1] يقصد بالنقاط المناسبة، إتاحة الفرصة للدول الساحلية لإغلاق ما قد يوجد بسواحلها من تعرجات و انبعاجات لخطوط مستقيمة و ما يؤدي إلى اعتبار المياه دون هذا الخط المستقيم مياها داخلية للدولة الساحلية، أما ما عداها يبدأ قياس البحر الإقليمي. أنظر: د. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص23.

[2] أنظر د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص204.

[3] الخلجان التاريخية تكون كذلك بوضع يد الدولة الساحلية عليها و ممارسة اختصاصها و حقوقها عليها فترة زمنية طويلة دون اعتراض من الدول الأخرى، فقد جرى العرف الدولي على الاعتراف بسيادة الدولة الساحلية على تلك الخلجان لاعتبارات تاريخية و قانونية و بالتالي تعتبر مياه هذه الخلجان مياه داخلية، بحيث قررت محكمة العدل الدولية أن فكرة المياه التاريخية هي مياه يتم اعتبارها كالمياه الداخلية و نظرية الخلجان التاريخية أخذت بها محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية بين إنجلترا و النرويج سنة 1951.أنظر:د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق. ص50. كذلك د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص197- 198. كذلك د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق . ص144.

[4] المواد7(1)(2)، 9، 10. اتفاقية 1982.

و تطبق طريقة خطوط الأساس المستقيمة وفق شروط و ضوابط حددتها أحكام الاتفاقية و تتمثل فيما يلي:[1]

أ)- عدم الانحراف في رسم خطوط الأساس المستقيمة انحراف معتبر عن الاتجاه العام للساحل، و يجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط، مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

ب)- لا يتم رسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر و إليها، إلا إذا بنيت على تلك المرتفعات منارات أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو كانت طريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة من هذه المرتفعات و إليها قد حظي باعتراف دولي.

ج)- إذا كانت طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار و مراعاة، في استخدام و تقرير تلك الطريقة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها و أهميتها ثبوتا واضحا بالاستعمال الطويل.

د)- يجب على الدولة ألا تطبق و تستخدم طريقة خطوط الأساس المستقيمة بشكل يؤدي إلى فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

<u>ثالثا: تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ساحليتين متقابلتين أو متلاصقتين:</u>

طبقا لأحكام اتفاقية1982، لا يحق لأي من الدولتين، إلا إذا وجد اتفاق بينهما ينص على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن خط الوسط لا يطبق حيث يكون من الضروري بسبب

[1] المادة 7 (3) (4) (5) (6) . اتفاقية 1982. أنظر كذلك د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق. ص58- 59. د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص206.

سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف الحكم.[1]

و بالتالي فإن المبدأ في تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين متقابلتين أو متلاصقتين هو الاتفاق بينها، و في حالة عدم وجود هذا الاتفاق، فإن الحكم هو خط الوسط لتعيين الحدود، إلا إذا حال دون تطبيق هذا الحكم اعتبارات تاريخية للادعاء باختصاصات و حقوق فيما وراء أو يجاوز خط الوسط، أو ظروف خاصة تبرر الخروج عليه.[2]

المطلب الثاني: حقوق الدولة الساحلية.

الفرع الأول: السيادة على البحر الإقليمي.

للدولة الساحلية سيادة على بحرها الإقليمي، و تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي و كذلك إلى قاع البحر الإقليمي و باطن أرضه.[3] و تعد هذه السيادة امتداد لسيادة الدولة الساحلية على مجالها البري.

و في هذا الإطار، يؤكد الدستور الجزائري في المادة (13) على أن الدولة تمارس سيادة على مجالها البري، و مجالها الجوي، و على مياهها، كما تمارس حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.[4] غير أن هذه السيادة تمارس رهنا بمراعاة أحكام الاتفاقية و قواعد القانون الدولي ذات الصلة. مثلا تقر اتفاقية 1982 لجميع سفن الدول حق المرور البريئ عبر البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

---

[1] المادة (15) .اتفاقية 1982.

[2] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق. ص148.

[3] المادة (2) من اتفاقية 1982.

[4] الدستور الجزائري لسنة 1996(ج. ر رقم76 المؤرخة في1996/12/08) المعدل

الفرع الثاني: حق الدولة الساحلية في تنظيم حركة المرور عبر بحرها الإقليمي.

يتعلق هذا الحق بتنظيم المرور البريئ الذي تمارسه جميع السفن العامة و الخاصة على حد سواء[1]،و التابعة لجميع الدول سواء كانت دول ساحلية أو غير ساحلية.[2]

و قبل توضيح حقوق الدولة الساحلية بهذا الخصوص، نحدد ما المقصود بالمرور و المرور البريئ و المرور غير البريئ طبقا لحكام اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

إذا كانت القاعدة العامة هي سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، فإن حق المرور البريئ يعد استثناء على هذه القاعدة، أي أنه قيد على هذه السيادة.

و هو قيد هام من أجل تسهيل حركة الملاحة الدولية، و قد عرفه القانون الدولي العرفي، ثم بعد ذلك القانون الدولي الاتفاقي، بحيث نصت عليه الفقرة (1) من المادة 14 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة[3]، و كذلك اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 17 بقولها" **رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البريئ، خلال البحر الإقليمي".**

1- تعريف المرور:

المقصود بالمرور عبر البحر الإقليمي هو اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية، أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

---

[1] السفن العامة، هي السفن الحربية و السفن الحكومية الأخرى مثل سفن البريد و المستشفيات، و الأرصاد الجوية و كذلك سفن الجمارك، و التي يكون استخدامها لخدمة عامة.

أما السفن الخاصة، فهي السفن التجارية التابعة لأشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، أو حتى حكومية لكن تستخدم لأغراض تجارية.

[2] المادة (17) .اتفاقية 1982. نشير إلى أنه بالنسبة للجزائر كما هو الحال في عدة دول أخرى، فإن مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية يخضع لأحكام المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في 1972/10/05 و المتعلق بمرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية و توقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم. تنص المادة(1)من هذا المرسوم على أنه"**يتوقف دخول السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية و عبورها بدون غرض عدواني و دخولها المياه الداخلية و إرساؤها في ميناء جزائري، على رخص سابقة تمنحها السلطات المختصة الجزائرية حسب الإجراءات المحددة في هذا المرسوم.**"

[3] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق. ص112- 113- 114، د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص215.

كما يجب أن يكون المرور متواصلا و سريعا، و في هذه الحالة يشمل المرور التوقف و الرسو إذا كان هذا متصلا بالملاحة العادية أو تطلبتها قوة قاهرة أو حالة شدة أو لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة.[1]

بالنسبة للغواصات و المركبات الغاطسة الأخرى، و أثناء مرورها عبر البحر الإقليمي، يجب أن تمر و تبحر طافية و رافعة علمها. أما السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية و السفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤدية، يتعين عليها خلال ممارستها حق المرور البري أن تحمل الوثائق و تراعي التدابير الوقائية الخاصة التي قررتها و تنص عليها الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.[2]

2- **<u>تعريف المرور البريئ و المرور غير البريئ</u>**:[3]

المرور البريئ هو الذي لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. فهو بمثابة أحد أهم المسائل بالنسبة لأمن الدولة الساحلية و حسن النظام فيها.[4]

أما المرور غير البريئ فهو الذي يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي نشاط من الأنشطة التالية:

1- كل تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.
2- كل مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع .
3- كل عمل دعائي يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
4- كل عمل دعائي يهدف إلى المساس و الإضرار بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

---

[1] المادة (18) . اتفاقية 1982.

[2] المادتين (18)(23) من اتفاقية1982. عرف موضوع السفن الأجنبية التي تعمل بالطاقة النووية أو التي تحمل مواد نووية أو مواد أخرى ذات طبيعة خطيرة و ممارستها للمرور البريئ في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، نقاش و اهتمام كبير بسبب الخطر الذي يمكن أن تشكله على البيئة البحرية. و توجد العديد من الدول تملك هذا النوع من السفن التي تعمل بالطاقة النووية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، إيطاليا، السويد. أنظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق. ص 119-121(الهامش2).

[3] المادة (19). اتفاقية 1982.

[4] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق. ص115.

5- إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها.

6- إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.

7- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

8- كل عمل من أعمال التلويث المقصود و الخطير يخالف هذه الاتفاقية.

9- أي نشاط من أنشطة صيد السمك.

10- القيام بأنشطة بحث و مسح.

11- كل فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات الموصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.

12- كل نشاط أخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.

لا يجوز للدولة الساحلية القيام بمحاولة إعاقة أو عرقلة ممارسة المرور البريئ للسفن الأجنبية عبر البحر الإقليمي إلا وفقا لأحكام اتفاقية 1982، و القوانين و الأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية طبقا للاتفاقية، خاصة عدم قيام الدولة الساحلية بفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها، إلا إذا كان ذلك مقابل خدمات معينة قدمت إلى السفينة الأجنبية، و دون تمييز بين السفن قانونا أو فعلا.[1]

يتمثل حق الدولة الساحلية في تنظيم حركة المرور في إصدار و اعتماد قوانين و أنظمة ذات الصلة طبقا لأحكام الاتفاقية و قواعد القانون الدولي، و التي تقوم الدولة الساحلية بالإعلان عنها، و على جميع السفن الأجنبية الامتثال لها و عدم خرقها و انتهاكها، و تتعلق هذه القوانين و الأنظمة بما يلي:[2]

أ)- سلامة الملاحة و تنظيم حركة المرور البحري.

ب)- حماية وسائل تيسير الملاحة و التسهيلات الملاحية و غير ذلك من المرافق و المنشآت.

[1] المادتين 24(1) (ب)، 26. اتفاقية 1982.

[2] المادتين21(1) (3)(4)، 25(1). اتفاقية 1982.

ج)- حماية الكابلات و خطوط الأنابيب.

د)- حفظ الموارد الحية للبحر.

ه)- منع خرق قوانين و أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.

و)- الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية و منع تلوثها و خفضه و السيطرة عليه.

ز)- البحث العلمي البحري و أعمال المسح الهيدروغرافي.

ح)- منع خرق قوانين و أنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة و الصحة.

و بالتالي يترتب على انتهاك قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتطابقة مع أحكام اتفاقية 1982 و قواعد القانون الدولي، حق الدولة الساحلية في منع أي مرور لا يكون بريئا خاصة إذا ما قامت السفينة الأجنبية بأي نشاط من الأنشطة المذكورة في أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من الاتفاقية.

و في إطار تنظيم حركة المرور في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، فإن لها الحق، و لمقتضيات سلامة الملاحة البحرية، في وضع نظام تقسيم لحركة المرور و ذلك بتعيين ممرات بحرية تستخدمها السفن الأجنبية، و بصفة خاصة السفن التي تعمل بالقوة النووية و السفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد الخطرة، و على السفن الأجنبية أن تمتثل لهذه الأنظمة المرورية الموضوعة من طرف الدولة الساحلية.[1]

و يجب على الدولة الساحلية عند تقريرها لنظام تقسيم حركة المرور و تعيين الممرات البحرية، أن تأخذ بعين الاعتبار مايلي:[2]

1- توصيات المنظمة الدولية المختصة.

2- و أي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية.

[1] المادة 22(1) (2)، اتفاقية 1982.

[2] المادة 22(3)، اتفاقية 1982.

كما يقع على الدولة الساحلية واجب الإعلان عن أي خطر على الملاحة البحرية تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي،[1] من أجل سلامة السفن الأجنبية و ما تحمله من أشخاص و مواد و بضائع مثل وجود صخور ضخمة أو هيجان شديد للبحر في مناطق معينة في البحر الإقليمي.[2]

يحق للدولة الساحلية أن توقف ممارسة المرور البريئ من طرف السفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي، لكن بشروط محددة تنص عليها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982و هي:[3]

1- أن يكون وقف المرور البريئ بصورة مؤقتة و ليس وقفا دائما بحيث يحدد توقيت الوقف من طرف الدولة الساحلية.

2- أن يكون الوقف المؤقت في منطقة أو مناطق محددة في البحر الإقليمي.

3-أن يكون الوقف المؤقت ضروريا لحماية أمن الدولة الساحلية بما في ذلك المناورات بالأسلحة، و بالتالي تمنع ملاحة و مرور السفن الأجنبية بالمنطقة أو المناطق المعنية بالوقف.

4-أن يشمل الوقف المؤقت كل السفن الأجنبية دون التمييز بينها تمييزا قانونا أو فعلا.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي على السفن الأجنبية.

بخصوص الاختصاص القضائي الجنائي و المدني الذي تمارسه الدولة الساحلية على السفن الأجنبية، فإن الأمر يتوقف على نوع السفينة.

الفرع الأول: السفن الأجنبية التجارية و السفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية.

[1] المادة 24(2). اتفاقية 1982.

[2] أنظر د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص224.

[3] المادة 25(3). اتفاقية 1982.

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي للدولة الساحلية، فإنه إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة الأجنبية، نتيجة عدم امتثالها و احترامها لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية، خلال مرورها عبر البحر الإقليمي، فإن الاختصاص القضائي الجزائي يعود للدولة الساحلية و ذلك باتخاذ إجراءات جزائية مثل توقيف الأشخاص و التحقيق معهم لكن بشروط:[1]

1- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
2- إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها في البحر الإقليمي.
3- إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.
4- إذا كانت هذه التدابير و الإجراءات لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد المؤثرة على العقل.

و قبل اتخاذ أي تدبير من التدابير و الإجراءات ذات الطابع الجزائي، و بناءا على طلب ربان السفينة، تقوم الدولة الساحلية بإخطار ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي تابع لدولة علم السفينة و تسهيل الاتصال بين الممثل أو الموظف الدبلوماسي و ربان السفينة. و يجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ تلك التدابير و الإجراءات ذات الطابع الجزائي.[2]

كما يحق للدولة الساحلية، وفقا لقوانينها و أنظمتها الداخلية، أن تباشر إجراءات التوقيف و التحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر سفينة أجنبية غادرت المياه الداخلية.[3] و يمكن للدولة الساحلية مطاردة السفينة مطاردة حثيثة غير منقطعة حتى بعد خروجها من مياه البحر الإقليمي، إذا كان لدى سلطات الدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين و أنظمة تلك الدولة. و تنتهي هذه المطاردة بمجرد دخول السفينة الأجنبية المطاردة البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.[4]

---

[1] المادة 27(1). اتفاقية 1982.

[2] المادة 27(3). اتفاقية 1982.

[3] المادة 27(2). اتفاقية 1982.

[4] المادة 111(1)(3)(4). اتفاقية 1982. و طبقا لنص الفقرة (4) من المادة (27) من الاتفاقية، على الدولة الساحلية و سلطاتها المحلية أن تراعي، عند اتخاذها لإجراءات التوقيف مصالح الملاحة البحرية

و في سياق أحكام الاتفاقية تنص الفقرتان من المادة (159) من القانون البحري الجزائري أنه " **يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني، إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه. غير أن المطاردة تتوقف، عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى**".

أما ما تعلق اختصاص القضاء المدني، فالقاعدة العامة، طبقا لأحكام اتفاقية 1982، أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن توقف أو تحول اتجاه سفينة أجنبية تمر عبر بحرها الإقليمي لغرض ممارسة ولايتها و اختصاصها المدني على شخص موجود على ظهر السفينة الأجنبية، كما لا يجوز لها أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو احتجازها لغرض أي دعوى مدنية. و استثناءا من القاعدة العامة، يمكن للدولة الساحلية مباشرة الاختصاص القضائي المدني باتخاذ إجراءات التنفيذ أو الحجز ضد السفينة الأجنبية فيما يخص الالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها خلال رحلتها عبر مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة. و تتخذ هذه الإجراءات كذلك، بموجب أحكام قوانينها، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو حتى بعد مغادرتها للمياه الداخلية للدولة الساحلية.[1]

الفرع الثاني:السفن الأجنبية الحربية و السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية.

يتمتع هذا النوع من السفن كقاعدة عامة بالحصانة، باعتبارها أحد مظاهر سيادة الدولة التابعة لها هذه السفينة.[2] و في حالة انتهاك و عدم امتثال السفن الأجنبية العامة لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية خلال ممارستها المرور البريئ، فيجوز للدولة الساحلية أن تطلب منها مغادرة البحر الإقليمي على الفور. كما تتحمل دولة علم السفينة الأجنبية العامة المسؤولية الدولية عن أي ضرر يلحق بالدولة الساحلية بسبب قيامها بأي نشاط يخرق قوانين و أنظمة الدولة الساحلية أو أحكام الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي.[3]

---

[1] المادة 28 (1)(2)(3) اتفاقية 1982. للمزيد من المعلومات حول الحجز التحفظي على السفن أنظر أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن المعتمدة في جنيف بتاريخ 1999/03/12. و دخلت الاتفاقية حيز النفاد بتاريخ 2011/09/14. طبقا للفقرة(1) من المادة14.بلغ عدد الأطراف12 بتاريخ 2020/02/05.صدقت عليها الجزائر في 2004/05/07.أنظر الموقع : -

https://Treaties.un.org/pages/viewDetails.aspx ?src=TREATY&mtsg_no=xII8&chapter=12&clang=_fr

و كذلك أحكام القانون رقم 04/10 المؤرخ في2010/08/15 المعدل و المتمم للأمر رقم80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري الجزائري.

[2] إن الحصانة التي تتمتع بها السفن الحربية هو تطبيق لقاعدة قديمة و مستقرة، باعتبارها مظهر من مظاهر سيادة الدولة. أنظر: د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص230.

[3] المواد (30)(31)(32). اتفاقية 1982.

و بالتالي ليس للدولة الساحلية أي اختصاص قضائي سواء جزائي أو مدني على هذا النوع من السفن، باستثناء ما تنص عليه أحكام اتفاقية 1982 أو قواعد القانون الدولي.

المبحث الثالث: المنطقة المتاخمة.

المطلب الأول: تعريف المنطقة المتاخمة و حقوق الدولة الساحلية عليها .

الفرع الأول: تعريف المنطقة المتاخمة.

المنطقة المتاخمة هي منطقة بحرية مجاورة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية تمتد على مسافة لا تتجاوز 24 ميلا بحريا، يبدأ قياسها من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.[1] أي تمتد تحديدا على مسافة 12 ميل بحري بداية من الحد الخارجي للبحر الإقليمي، و تقع هذه المنطقة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، و بالتالي فهي جزء منها. أي أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تحد المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكاني، و تختلط بها.[2]

غير أن المنطقة المتاخمة يبقى نظامها القانوني قائم و مميز و لا يختلط بالنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية، و وجود هذه المنطقة ضمن المناطق البحرية و اعتبارها في الأصل قسما من البحر العالي تمارس عليها الدولة الساحلية السيطرة اللازمة و هو نتيجة حتمية لحماية المصالح الجوهرية المالية و الجمركية للدول الساحلية. فقد عبرت أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عن تمسكها بالمنطقة المتاخمة.[3]

فالمنطقة كما يقول أحد الفقهاء، هي منطقة الانتقال من الحقوق الإقليمية إلى مبدأ حرية أعالي البحار أو هي تطبيق لمبدأ الحرية بعقلية إقليمية،لأنها تقع في منطقة ما بين البحر

---

[1] المادة 33(2). اتفاقية 1982.

[2] أنظر د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص236.

- د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص206.

- د. عبدالمنعم محمد داود، المرجع السابق، ص71- 72.

[3] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص197- 199-206-207(الهامش(1)).

الإقليمي و أعالي البحار.[1] و قد ورد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مادة واحدة بشأن هذه المنطقة و هي المادة (33).

الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية.

تتمثل هذه الحقوق في ممارسة السيطرة اللازمة[2] من أجل منع انتهاك قوانينها و أنظمتها الجمركية و الضريبية و الصحية و تلك المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي و كذلك اتخاذ إجراءات عقابية ضد المخالفات و الانتهاكات لقوانينها و أنظمتها المختلفة. و في هذا الإطار،يمكن للدولة الساحلية أن تقوم بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين و أنظمة الدولة الساحلية، من أجل حماية مصالحها في المجال الضريبي و الجمركي و الصحي و في مجال الهجرة غير الشرعية.[3]

المطلب الثاني:المنطقة المتاخمة الجزائرية و المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

الفرع الأول:المنطقة المتاخمة الجزائرية.

أنشأت الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 344/04 منطقة متاخمة مجاورة لبحرها الإقليمي تمتد على مسافة 24 ميلا بحريا تقاس انطلاقا من خطوط الأساس لقياس البحر الإقليمي.[4]

تؤكد المادة (2) من هذا المرسوم على أن الدولة الجزائرية تمارس حق المراقبة داخل هذه المنطقة البحرية طبقا للمادتين (33) و (303) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. و هذا يعني أنه يحق للدولة الجزائرية،اتخاذ جميع التدابير الرقابية و العقابية لضمان الامتثال لقوانينها و أنظمتها السارية المفعول المتعلقة بالمجال الجمركي و الضريبي و الصحي و بالهجرة غير الشرعية.

---

[1] أنظر د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 75.

[2] يقصد بالسيطرة، كما جرى عليه العمل الدولي، هو ممارسة الدولة الساحلية لسلطاتها التشريعية و الإدارية و العقابية في المنطقة المتاخمة. أنظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص73

[3] المادتين 33(1)، 111(1). اتفاقية 1982.

[4] المادة(1) من المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في2004/11/06 الذي يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي.

في المجال الجمركي، فإن القوانين و الأنظمة الجمركية الجزائرية تطبق تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي، و يشمل النطاق الجمركي إلى جانب منطقة برية، منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به.[1]

و طبقا لأحكام الفقرتين (1) و (2) من المادة (303) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 و المتعلقتين بالأشياء الأثرية و التاريخية التي يعتر عليها في البحر، فإنه يقع على عاتق الدولة الساحلية واجب حماية تلك الأشياء. و يمكن للدولة الساحلية أن تعتبر أن أي فعل يتمثل في انتشال تلك الأشياء من قاع البحر في المنطقة المتاخمة دون موافقة الدولة الساحلية يعد انتهاكا لقوانينها و أنظمتها.

إن الحماية الفعالة للأشياء الأثرية و التاريخية ، لا يمكن أن تتحقق بشكل فعال إلا بالتعاون الدولي من أجل محاربة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي و التاريخي، فقد أقدم المجتمع الدولي على إبرام اتفاقيات دولية لحماية التراث الثقافي المغمور تحت مياه البحر، مثل اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بانتشال بقايا و حطام الأشياء،المعتمدة بتاريخ 18ماي 2001، و دخلت حيز النفاد بتاريخ 14أبريل2015.[2] واتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المائي المعتمدة في 2007/11/02، و دخلت حيز النفاد في 2009/01/02.[3]

و يسهر على تنفيذ و تطبيق القوانين و الأنظمة الجزائرية لمراقبة و حماية المياه الجزائرية، هيئة رسمية هي **"المصلحة الوطنية لحرس السواحل"**.

الفرع الثاني:المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

أنشأت هذه الهيئة بموجب الأمر رقم12/73المؤرخ في1973/04/03 تحت تسمية**"المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ"**،و تغيرت هذه التسمية إلى**"المصلحة الوطنية لحرس السواحل"**. بموجب المرسوم الرئاسي رقم01/17.[4] و هي هيئة تابعة لقيادة القوات

---

[1] المواد1، 2(1)، 29(1) من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

[2] أنظر الاتفاقية على الموقع: convention internationale de Nairobi sur l'enlèvement des épaves
Nairobi – international- conventions.-on- the - removal - of. wrecks aspx. www.imo.org/fr/about/conventions/list of conventions/pages/

[3] أنظر الاتفاقية على الموقع: . convention de l'UNESCO sur la protection du patrimoine culturel subaquatique
Portail.UNESCO.org/fr/ev.php –URL _ID=13520 & URL_ Do=Do_ Topic& URL_section=201.html

[4] المادة(2) من المرسوم الرئاسي رقم 01/17 المؤرخ في2017/01/02 المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل و تنظيمها.

البحرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني. تتولى الهيئة مهمة المراقبة الدائمة للمجال البحري الوطني.[1]

تمارس مهامها على الأملاك العمومية البحرية، و في مختلف المناطق في المجال البحري الخاضع للسيادة و القضاء الوطني، طبقا للقوانين و الأنظمة السارية المفعول، و كذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[2]

و كممثل لنشاط القوة العمومية للدولة في البحر، فهي تساهم كذلك في حدود صلاحيتها في المراقبة الساحلية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني و الأمن الوطني و الجمارك الجزائرية.[3]

و تقوم المصلحة الوطنية لحرس السواحل بعدة مهام أهمها:[4]

1- السهر على الأمن العمومي في البحر من خلال معاينة الجرائم و متابعة مرتكبي المخالفات في المجال الجزائي و الجمركي و الملاحة البحرية، و الصيد البحري و تربية المائيات، و حماية البيئة البحرية، و المعالم و النشاطات المنجمية و المحروقات و حماية المواقع الأثرية و التاريخية.

2- القيام بإدارة و تنسيق عمليات البحث و الإنقاذ و المساعدة في البحر و مكافحة كل أشكال التلوث في البحر.

[1] المادتين(3)،(4) من المرسوم الرئاسي رقم 01/17.

[2] المادة 10(1) من المرسوم الرئاسي رقم 01/17.

[3] المادتين4، 10(2) من المرسوم الرئاسي رقم 01/17.

[4] المادة (11) من المرسوم الرئاسي رقم 01/17.

المبحث الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة و حقوق و واجبات الدولة الساحلية.

الفرع الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية مستحدثة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، و شهدت المفاوضات خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، جدل و نقاش واسع حول هذه المنطقة و المسائل المرتبطة بها مثل حقوق و واجبات الدولة الساحلية، و كذلك حقوق و واجبات الدول الأخرى...الخ. و قد كان استحداث هذه المنطقة بمثابة حل توافقي بين مطالب الدول المتقدمة و دول العالم الثالث، أي كان العمل خلال المؤتمر الثالث من أجل التوفيق بين مطالب المبالغة في فرض السيادة على مناطق بحرية على مسافات بعيدة، و بين مطالب العالم الثالث للاستفادة من الموارد الطبيعية البيولوجية و غير البيولوجية الموجودة في البحار المجاورة لها.[1] و حددت المواد من (55) إلى (75) من الاتفاقية، النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

طبقا لأحكام اتفاقية 1982، المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي. و لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.[2]

يتوقف إنشاء منطقة اقتصادية خالصة و ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية و اختصاصاتها عليها طبقا لأحكام الجزء الخامس من الاتفاقية على قيام الدولة الساحلية بالإعلان عن ذلك عن طريق قانونها الداخلي و طبقا لأحكام اتفاقية 1982.[3] و هذا بخلاف

[1] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص211.

[2] المادة 57.اتفاقية 1982.

[3] أنشأت الجزائر منطقة اقتصادية خالصة بموجب مرسوم رئاسي رقم18- 96 المؤرخ في 2018/03/20

منطقة الجرف القاري، الذي لا تتوقف ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية عليه، على إعلان صريح أو احتلال فعلي أو حكمي.[1] المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ذات طبيعة خاصة، فهي ليست جزء من منطقة البحر الإقليمي و لا جزء من منطقة أعالي البحار، بحيث يحكمها نظام قانوني مميز كما جاء في نص المادة (55) من الاتفاقية"...**يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء،و بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و حقوق الدول الأخرى و حرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية**".[2]

و تتحدد خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، و خطوط التحديد المرسومة للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. و يجوز، حيث يكون ذلك مناسبا الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه، بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

و تقوم، بعد ذلك، الدولة الساحلية بإيداع نسخة عن كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[3]

و يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، طبقا للمادة (74) من الاتفاقية، عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف. و إذا تعذر التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى إجراءات تسوية منازعات ذات الصلة طبقا لأحكام الجزء الخامس عشر(المواد من 279 إلى299).[4]

<u>الفرع الثاني</u>: حقوق و واجبات الدولة الساحلية.

---

[1] المادة77(3).اتفاقية 1982.

[2] يرى الدكتور أحمد أبو الوفا محمد أنه من الصعب وضع تكييف قانوني سليم للمنطقة الاقتصادية الخالصة،بالنظر إلى طبيعة الحقوق المتنافسة بين الدول الساحلية و الدول الأخرى. أنظر: د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 243 أما الدكتور عبد المنعم محمد داود فقد أشار إلى أن أحكام المنطقة للاقتصادية الخالصة باعتبارها منطقة وسط، تقترب أحيانا إلى أحكام البحر الإقليمي و أحيانا إلى أعالي البحار، و إن كانت تقترب أكثر إلى أعالي البحار. أكثر تفصيل حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أنظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص83 إلى ص 88.

[3] المادة 75.اتفاقية 1982.

[4] المادة74(1)(2).اتفاقية 1982.

أ)- حقوق الدولة الساحلية

1-الحقوق السيادية:

تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية منها و غير الحية، و للمياه التي تعلو قاع البحر و لقاع البحر و باطن أرضه، و حفظ هذه الموارد و إدارتها و كذلك أنشطة أخرى تتعلق بالاستكشاف و الاستغلال ذو الطابع الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه و التيارات و الرياح. و هي حقوق ثابتة للدولة الساحلية إذا ما أعلنت الإعلان الصريح عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة.[1]

غير أن الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية بخصوص استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر و باطن أرضه، تكون طبقا لأحكام الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري[2]، لأن الجرف القاري للدولة الساحلية يشمل قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (76) من اتفاقية 1982.

فيما يتعلق بالموارد الطبيعية الحية، فإنه للدولة الساحلية الحق في إدارتها وحفظها و الانتفاع بها طبقا لأحكام الاتفاقية.

بخصوص حفظ و إدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الدولة الساحلية هي التي تقرر و تحدد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها، و تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاستغلال المفرط للثروة الحية، من أجل تحقيق أقصى غلة من هذه الموارد البيولوجية بشكل تكون قابلة للدوام. و لتجسيد هذا الهدف من الناحية الفعلية تتعاون الدولة الساحلية مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت جهوية أو إقليمية أو عالمية، خاصة في مجال تقديم و تبادل المعلومات المتوفرة و الإحصائيات ذات الصلة بكمية الصيد و مجهود الصيد المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية.[3]

---

[1] المادة 56(1)،اتفاقية 1982.

[2] المواد56(3)،76(1)،77(1)، اتفاقية 1982.

[3] المادة 61،اتفاقية 1982.

كما تتعاون الدولة الساحلية مع الدول الأخرى التي يقوم رعاياها بصيد الأنواع الكثيرة الترحال، مثل أسماك القرش المحيطية، و أنواع سمك التونة (التون الأبيض، التون الوثاب، التون الأزرق الزعنف، التون الأسود الزعنف، التون الأصفر الزعنف، التون الجاحظ...)، و الثدييات البحرية (الحيتان و الدرافيل)...الخ.[1] أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة من أجل حفظ هذه الأنواع من السمك و الانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها. كما تؤكد أحكام الاتفاقية على أهمية تجسيد هذا التعاون في حفظ الثدييات البحرية من خلال منح الدولة الساحلية أو منظمة دولية، حسب الاقتضاء حق حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه بشكل أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في الاتفاقية. و في حالة الحيتانيات أن تعمل الدولة الساحلية من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظه و إدارتها.[2]

تعمل الدولة الساحلية كذلك على تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية،و إبرام الاتفاقات مع الدول الأخرى فتاحة فرصة استغلال الفائض من كمية الصيد المسموح بها، خاصة لفائدة الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا، بحيث يكون لهذه الدول،و بصورة خاصة الدول النامية منها، حق المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية و ذلك بشروط محددة في أحكام الاتفاقية.[3] مع التزام رعايا هذه الدول الأخرى الذين يمارسون نشاط الصيد في هذه المنطقة، بتدابير إدارة و حفظ الثروة الحية المقررة في قوانين و أنظمة الدولة الساحلية. و تتولى الدولة الساحلية الإشعار الواجب عن القوانين و الأنظمة ذات الصلة.[4]

2-<u>ولاية و اختصاص.</u>

[1] أنظر الأنواع الكثيرة الارتحال في المرفق الأول من مرفقات اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

[2] المادتين (64)(65)، اتفاقية 1982.

[3] المواد62(1)(2)،69، 70. اتفاقية 1982.

[4] المادة 62 (4)(5)، اتفاقية 1982.

تتمثل ولاية الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة في إقامة و استعمال الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات، و نشاط البحث العلمي، و حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

أ)- <u>إقامة و استعمال الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات</u>: و ذلك لأغراض اقتصادية تتمثل في استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية و غير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر و لقاع البحر و باطن أرضه، و كذلك من أجل أنشطة اقتصادية استكشافية و استغلالية أخرى مثل إنتاج الطاقة من المياه و التيارات و الرياح، أو لأغراض البحث العلمي.[1] للدولة الساحلية وحدها دون غيرها، الحق في إقامة الترخيص بإقامة هذه المنشآت و الجزر الاصطناعية و تشغيلها و تنظيمها و استخدامها في انجاز الأغراض السالفة الذكر. و هي بذلك تتمتع بولاية خالصة على الجزر الاصطناعية و المنشآت الأخرى، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين و الأنظمة الجمركية و الضريبية و الصحية و قوانين و أنظمة السلامة و الهجرة.[2]

ليس لهذه الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات الأخرى، من حيث نظامها القانوني، بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري. و هذا عكس الجزيرة التي هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا و محاطة بالماء و تعلو عليها في حالة المد، و التي يكون لها بحر إقليمي و منطقة متاخمة و منطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري، طبقا لأحكام الاتفاقية. إلا أنه ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.[3]

ب)- <u>نشاط البحث العلمي</u>: يتمثل اختصاص الدولة الساحلية في هذا المجال في تنظيم نشاط البحث العلمي البحري، و الترخيص به وإجرائه بموافقتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بحيث يجوز للدولة الساحلية أن تمنح موافقتها لمشاريع البحث العلمي البحري المقترحة و المقدمة من طرف دول أخرى و منظمات دولية مختصة في المنطقة الاقتصادية

---

[1] أنظر المواد : 56(1)(ب)،60(1)(ب) ، 80، 146، 258، 259، 260، 261، 262،اتفاقية 1982.

[2] المادة 60(2) .اتفاقية1982.

[3] المواد 60(8)، 259، 121، اتفاقية 1982.

الخالصة، و هذا للأغراض السلمية فقط و من أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء.[1]

و يقع على عاتق الدول و المنظمات الدولية المختصة الراغبة في تنفيذ مشاريع علمية بحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، واجب تزويد الدولة الساحلية المعنية و قبل الموعد المتوقع لبداية المشروع بستة أشهر على الأقل، بمعلومات و وصف كامل حول:[2]

1- طبيعة المشروع و أهدافه.
2- الوسائل المستخدمة(مثل السفن بما فيها أسمائها و حمولتها و طرازها و فئاتها)، و وصف للمعدات العلمية.
3- المناطق الجغرافية المحددة بدقة و المقرر إجراء البحث العلمي فيها و تنفيذ المشروع.
4- التاريخ المتوقع لوصول السفن المستخدمة في المشروع العلمي و مغادرتها، أو لتركيب معدات المشروع و إزالتها.
5- المؤسسة أو المعهد الذي يشرف و يرعى البحث العلمي(اسم المعهد، مدير المعهد و الشخص المسؤول عن المشروع).
6- مدى مشاركة الدولة الساحلية في المشروع.

و بعد استلام تلك المعلومات المتعلقة بالمشروع العلمي المزمع تنفيذه و إجراءه من طرف الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة، يمكن لهذه الأخيرة الشروع في تنفيذ المشروع بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم تلك المعلومات المطلوبة، إلا إذا قامت الدولة الساحلية خلال أربعة أشهر من استلام التبليغ الخاص بالمعلومات، بإبلاغ الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تعتزم تنفيذ المشروع العلمي البحري، أنها:[3]

1- رفضت أو حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة 146.
2- أو أن المعلومات المقدمة حول طبيعة مشروع البحث و أهدافه غير متطابقة مع الحقائق البينة بوضوح.

---

[1] المادة 246(1)(3). اتفاقية 1982.
[2] المادة 248.اتفاقية 1982.
[3] المادة 252.اتفاقية 1982.

3- أو أنها تتطلب معلومات تكميلية .

4- عدم الوفاء بالتزامات سابقة تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة.

و إذا كان يجوز للدولة الساحلية حجب أو رفض الموافقة، و في ذلك سلطة و صلاحية تقديرية لها على إجراء و تنفيذ مشروع علمي بحري من طرف دولة أو منظمة دولية مختصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن ذلك يعود إلى الأسباب التالية:[1]

1- أن المشروع ذو أثر مباشر على استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية منها و غير الحية .

2- أن المشروع ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

3- أن المشروع ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات.

4- أن المعلومات المطلوبة حول طبيعة المشروع و أهدافه غير دقيقة، أو أن الدولة أو المنظمة الدولية المختصة صاحبة الطلب لم توف بالتزامات سابقة بخصوص مشروع بحث سابق تجاه الدولة الساحلية.

يجوز أيضا للدولة الساحلية، حتى بعد بداية تنفيذ المشروع أي بعد الموافقة عليه، اتخاذ القرار بتعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة لعدة أسباب من بينها:

1)- إذا رفضت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة صاحبة المشروع الامتثال إلى بعض الشروط المحددة في أحكام المادة 249، أهمها: [2]

أ- ضمان مشاركة الدولة الساحلية، بناء على رغبتها، في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه دون إلزامها بالمساهمة في تكاليف المشروع.

---

[1] المادة 246(5).اتفاقية 1982.

[2] المادتين 249(1)، 253(1)(أ)(ب) . اتفاقية 1982. للمزيد من المعلومات حول الأحكام المتعلقة بالبحث العلمي البحري، أنظر: الجزء الثالث عشر(المواد من 238 إلى 265). اتفاقية 1982.

ب- تزويد الدولة الساحلية، بناء على طلبها، بالتقارير الأولية و بالنتائج و الاستنتاجات النهائية بعد انجاز مشروع البحث العلمي.

ج- إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.

2)- إذا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقا للمعلومات المزودة للدولة الساحلية وفقا لأحكام المادة 24

تقوم الدولة الساحلية برفع التعليق و مواصلة أنشطة البحث العلمي البحري، إذا ما امتثلت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة صاحبة المشروع للشروط المحددة في أحكام المادتين (248) و (249) من الاتفاقية.[1]

و في كل الأحوال تعمل الدولة الساحلية على اعتماد قوانين و أنظمة و إجراءات معقولة من شأنها تشجيع و تسهيل تنفيذ مشاريع البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مثل تيسير الوصول إلى موانئها و تقديم المساعدة إلى سفن البحث العلمي البحري و ذلك في إطار الامتثال لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية و لأحكام اتفاقية 1982 ذات الصلة.[2]

ج)- **<u>حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها</u>**: تقوم الدولة الساحلية عند ممارسة حقوقها السيادية لغرض استغلال الموارد الطبيعية البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، باعتماد و إصدار قوانين و أنظمة ذات صلة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث البحري، أيا كان مصدره سواء كان من السفن أو من الجو أو عن طريق الإغراق[3]، أو من المنشآت المستخدمة في استكشاف و استغلال موارد قاع البحر و باطن أرضه أو من مصادر برية. و أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة من أجل اعتماد قواعد و معايير دولية لمنع التلوث البحري و خفضه و

[1] المادة 253(5).اتفاقية 1982.

[2] المادة 255.اتفاقية 1982.

[3] بقصد بالإغراق: 1- أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.
2- أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.المادة 1(5)(أ).اتفاقية 1982.

السيطرة عليه، و تشجيع تبادل المعلومات و البيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية[1] و القيام ببرامج البحث العلمي.[2] و قد تضمنت الاتفاقية حزمة من الأحكام المتعلقة بتدابير و إجراءات مكافحة التلوث البحري، و ذلك في الجزء الثاني عشر منها، و الذي يخص حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بحماية البحار من التلوث، و التي من شأنها تعزيز و تفعيل الحماية الدولية للبيئة البحرية، و المبادئ العامة الواردة في اتفاقية 1982، مثل اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط المعتمدة في 16 فبراير 1976 و دخلت حيز النفاد في 12 فبراير 1978 و أدخلت عليها تعديلات في 10 يونيو سنة 1995. و بدأ نفاد الاتفاقية الأصلية في صيغتها المعدلة في 09 يوليو2004.[3] بحيث يجب تنفيذ الالتزامات المحددة في الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، بشكل يتماشى مع المبادئ و الأهداف العامة للاتفاقية.[4]

تعتمد الدولة الساحلية، طبقا لأحكام الاتفاقية، قوانين و أنظمة بيئية تراعي القواعد و المعايير الدولية المقبولة و الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.و إذا كان يقع على عاتق الدولة الساحلية، بدرجة أولى و أساسية، مسؤولية حماية البيئة البحرية من التلوث، و ذلك بتطبيق و تنفيذ قوانينها البيئية ضد السفن الأجنبية التي تخرق تلك القوانين و المعايير و القواعد الدولية المطبقة. فتقوم الدولة

---

[1] يقصد بتلوث البيئة البحرية طبقا لنص المادة 1(4) من الاتفاقية، إدخال الإنسان في البيئة البحرية،بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤدية، مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية، و تعريض الصحة البشرية للأخطار ، و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، و الإقلال من الترويج.

[2] أنظر المواد: 192، 193، 194(1)(3)، 197، 200، 208، 210، 211، 213، 214، 216، 222.اتفاقية 1982.

[3] أنظر نص الاتفاقية على الموقع: https: //wedocs.unep.org/sitstream/handle/20.500.11822/7096/ consoli dated_BC95 - _Ara.pdf?Sequence =3& is allowed=y

[4] المادة 237.اتفاقية 1982.

الساحلية بإجراء التحقيقات بشأن حوادث تلوث المياه البحرية و رفع الدعاوى ضدهم،[1] فإنه يشاركها في ذلك الدول التابعة لها السفن الأجنبية، طبقا لأحكام الاتفاقية. فعلى هذه الدول أن تضمن امتثال سفنها للقواعد و المعايير الدولية المطبقة و الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة و لقوانينها البيئية المعتمدة. كأن تقوم هذه الدول مثلا بمنع سفنها من الإبحار إذا لم تحترم المتطلبات و الشروط المتعلقة بصلاحية السفن للإبحار(تصميم السفن و بناءها و معداتها و تكوين طاقمها)، و تقوم بإجراء التحقيقات في الحوادث البحرية و تحريك الدعاوى و تحديد المسؤوليات طبقا للإجراءات و الشروط المحددة في الاتفاقية.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه يجب على الدول عند تنفيذها لقوانينها البيئية لحماية البيئة البحرية، أن لا تعرض سلامة الملاحة للخطر أو تسبب مخاطر للسفينة ما أو تقتادها لميناء أو مرسى لا يتوفر على الشروط الأمنية، أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول. و يقوم بمهمة تطبيق و تنفيذ القوانين البيئية ضد السفن الأجنبية، الموظفين الرسميين، و السفن الحربية و الطائرات العسكرية أو السفن و الطائرات الحكومية المخصصة لخدمة حكومية و مأذون لها بذلك.[3]

ب) <u>واجبات الدولة الساحلية</u>.

يقع على عاتق الدولة الساحلية، مقابل التمتع بحقوق سيادية و ولاية و اختصاص في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مراعاة العديد من الواجبات طبقا لأحكام اتفاقية 1982.

1- <u>مراعاة حقوق الدول الأخرى</u>.

تنص الاتفاقية على حق الدول الأخرى سواء دول ساحلية أو دول غير ساحلية في التمتع و ممارسة حريات أعالي البحار مثل حرية الملاحة و حرية التحليق و حرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة، و غيرها من الحريات التي لها صلة بالاستخدامات المشروعة للبحر. و تمارس هذه الحريات بمراعاة حقوق و مصالح الدولة الساحلية في هده المنطقة المنصوص عليها في اتفاقية 1982.[4]

---

[1] المادتين 220 (1)(3)، 218(1) .اتفاقية 1982.

[2] المادة 217(1)(2)(4)(5)(6)(7)(8)، أنظر كذلك أحكام المادة(94) بخصوص واجبات دولة العلم اتجاه سفنها.اتفاقية 1982.

[3] المادتين 224- 225 . اتفاقية 1982.

[4] المواد 56(2)، 58(1)، 87 .اتفاقية 1982.

2- الالتزامات الخاصة بإقامة و استخدام الجزر الاصطناعية.

تخضع عملية إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت الأخرى و المستخدمة لأغراض عديدة (اقتصادية، علمية، ...الخ) لجملة من الشروط المحددة، تلتزم بها الدولة الساحلية بموجب أحكام الاتفاقية و هي:[1]

أ-تقديم الإشعار الواجب notification بخصوص إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات الأخرى، و الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، و تكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة و متفق عليها دوليا لتأمين السلامة في البحر و سلامة الملاحة الجوية، مع مراعاة القواعد و المعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة. كما يجب أن تحمل المنشآت علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها.

ب-إزالة أية منشآت أو تركيبات مهجورة أو توقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة المعايير الدولية المقررة من طرف المنظمة الدولية المختصة. و يراعى عند إزالة المنشآت حماية البيئة و حقوق الدول الأخرى.

ج-التزام الدولة الساحلية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، بإقامة مناطق سلامة معقولة حول الجزر الاصطناعية و المنشآت لضمان سلامتها و سلامة الملاحة، و أن يكون عرض مناطق السلامة لا يتجاوز 500 متر حولها تقاس من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة، و يعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

د- تسهر الدولة الساحلية على احترام مناطق السلامة من طرف جميع السفن، كما تضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق، و هذا من أجل سلامة الملاحة بجوارها و بجوار الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات الأخرى.

---

[1] المواد: (60)، (258)، (260) ، (262)، اتفاقية 1982.

تجدر الملاحظة إلى أنه لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات الأخرى و مناطق السلامة حولها، إذا كان في ذلك إعاقة و عقبة تعترض استخدام الممرات و الطرق البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو المقررة للملاحة الدولية.[1]

3- **الالتزامات المتعلقة بالموارد الحية.**[2]

تؤكد اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على مجموعة من الالتزامات ذات الصلة بالثروة البيولوجية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أهمها:

أ- على الدولة الساحلية أن تقرر و تحدد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بهدف منع الاستغلال المفرط لتفادي التأثير السلبي على المخزون الصيدي في المنطقة.

ب- اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة و إصدار القوانين لحفظ الموارد الحية، و صيانة أرصدة الأنواع المستغلة، أي التي يمكن جنيها، بمستوى يمكن أن تحقق به و تضمن أقصى حد من الانتفاع الأمثل الثابت و القابل للدوام. و يساعدها في تحقيق ذلك التعاون مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية.

ج- تلتزم الدولة الساحلية بتقديم و تبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية و الإحصائيات عن كمية الصيد و عن جهود الصيد و البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية.

د- الالتزام بتمكين الدول الأخرى، خاصة الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا، من المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية و هذا طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية.

المطلب الثاني: حقوق و واجبات الدول الأخرى.

الفرع الأول: حقوق الدول الأخرى.

[1] المادتين 60 (7) ، 261 .اتفاقية 1982.

[2] المواد 60(1)(2)(3)(5)،69، 70. اتفاقية 1982 .

1- تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بالحريات الخاصة بأعالي البحار مثل حرية الملاحة و حرية التحليق و وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة، و تمارس هذه الحريات بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية و قواعد القانون الدول الأخرى.[1]

2- تتمتع الدول الأخرى خاصة الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا بالحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية. و قد حددت الفقرة (2) من المادة (62) من اتفاقية 1982 أحكام و آليات الفائض، بحيث **" تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. و عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات و عملا بالأحكام و الشروط و القوانين و الأنظمة المشار إليها في الفقرة 4، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إبلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و 70، و بخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام"** . فالفائض هو الكمية المتبقية من كمية الصيد المحددة و المسموح بها، و لا يكون للدولة الساحلية القدرة على جنيها و صيدها.

و تتم المشاركة وفق شروط في الاتفاقية مثل عدم اعتماد اقتصاد الدولة الساحلية اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية.و أن تكون هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية.[2]

أ- <u>حق مشاركة الدول غير الساحلية.</u>

[1] المادة 58 (1). اتفاقية 1982.

[2] المواد (69)، (70)، (71) .اتفاقية 1982.

يقصد بالدولة غير الساحلية هي كل دولة ليس لها ساحل[1] أي هي الدولة الحبيسة التي تحيط بها اليابسة من كل النواحي،مثل دول النمسا،المجر،للكسمبورغ،مالي،مالاوي،النيجر، سويسرا، رواندا،...الخ، و عددها حوالي ثلاثين دولة.[2]

أشارت الاتفاقية على حق مشاركة هذه الدول في استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. و تكون هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية.[3] و لا يجوز للدولة غير الساحلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بنقل حق المشاركة إلى دولة ثالثة أو إلى رعايا هذه الدولة الثالثة سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك. كما لا يجوز لدولة غير ساحلية متقدمة ممارسة حق المشاركة إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة و الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.[4]

أكدت الاتفاقية على حق الدولة غير الساحلية في الوصول إلى البحر و منه عن طريق المرور العابر عبر إقليم كل دولة تقع بين الدولة الساحلية و البحر(دول المرور العابر). أي أن الدولة غير الساحلية لها حق المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل، بموجب اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية بين الدولة غير الساحلية و دول المرور العابر المعنية.

و تعني وسائل النقل حسب الاتفاقية، عربات سكك الحديدية و السفن البحرية و المراكب البحيرية و النهرية، و العربات البرية...الخ. كما أنه يجوز للدولة الساحلية و دولة المرور العابر إدراج وسائل أخرى ضمن وسائل النقل مثل خطوط الأنابيب و أنابيب الغاز و وسائل[5] النقل الأخرى عن طريق الاتفاق فيما بينهما.

---

[1] المادة 124(1)(أ). اتفاقية 1982.

[2] أنظر د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص90.

[3] المادة 69 (1) (2). اتفاقية 1982.

[4] المادتين 69(4)-72 ، اتفاقية 1982.

[5] المادتين 124(1)(2)، 125(1)(2). اتفاقية 1982.

ب- حق مشاركة الدول المتضررة جغرافيا.

يقصد بالدول المتضررة جغرافيا[1]، الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة[2]، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لغرض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، و كذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

لهذه الدول مثلها مثل الدول غير الساحلية، الحق في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية. و لا يجوز للدول المتضررة جغرافيا المتقدمة المشاركة في استغلال الثروة السمكية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.[3]

الفرع الثاني: واجبات الدول الأخرى.

1- يقع على عاتق الدول الأخرى، مقابل ممارستها لحقوقها، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، واجب مراعاة مصالح و حقوق الدولة الساحلية في استكشاف و استغلال و حفظ و إدارة الموارد الحية و في حماية البيئة البحرية و تشجيع البحث العلمي البحري، بالامتثال للقوانين و الأنظمة ذات الصلة و المعتمدة من طرف الدولة الساحلية.بحيث يجوز للدولة الساحلية تفقد السفن و تفتيشها و احتجازها و إقامة دعاوى قضائية ضدها، خاصة فيما يتعلق بمصائد الأسماك.[4]

---

[1] المادة 70(2).اتفاقية 1982. مثل الجزائر، البحرين، كوريا الشمالية، بلجيكا، السويد، بلغاريا، سيراليون- الجزائر

[2] يقصد بالبحر المغلق أو شبه المغلق، طبقا للمادة (122) من اتفاقية 1982، خليجا أو حوضا او بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر ة يتصل ببحر أخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية و المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

[3] المادة 170(1)(3)(5). اتفاقية 1982.

[4] المادتين 58(3)، 73(1)(3). اتفاقية 1982.

2- التزام رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بمراعاة التدابير و القوانين المتعلقة بإدارة و حفظ الموارد البيولوجية الصيدية، و التي تتولى الدولة الساحلية الإعلان و الإشعار عنها، لكي تعلم بها الدول الأخرى. و تتعلق هذه التدابير و القوانين[1]:

أ- إصدار التراخيص للصيادين و لسفن الصيد و معداته.

ب- تقرير و تحديد الأنواع التي يجوز صيدها و تحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة.

ج- تنظيم مواسم الصيد و قطاعاته، و أنواع أدوات الصيد و أحجامها و كمياتها، و أنواع و أحجام و عدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

د- تحديد أعمار و أحجام الأسماك و غيرها من الأنواع المسموح بها.

هـ- وضع مراقبين أو متدربين على سفن الصيد من الدولة الساحلية.

و- إنزال سفن الصيد كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة الساحلية.

ز- احتياجات تدريب العاملين و نقل تكنولوجيا المصائد.

[1] المادة 62(4)(5). اتفاقية 1982.

المبحث الخامس: منطقة الجرف القاري.

المطلب الأول: تعريف الجرف القاري و تحديد امتداده.

الفرع الأول: تعريف الجرف القاري.

يقصد بالجرف القاري للدولة الساحلية هو قاع و باطن أرض المساحات المغمورة بمياه البحر و الممتدة إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.[1] و تطلق تسميات و اصطلاحات عديدة للتعبير عن الجرف القاري مثل الأفريز القاري،الرصيف القاري،العتبة القارية،الامتداد القاري،الرفرف القاري،حافة القارة،سيف القارة،طفطاف البر...الخ.[2]

و قد تضمن الجزء السادس من الاتفاقية الأحكام الخاصة بالنظام القانوني الذي يحكم هذه المنطقة و ذلك من المادة (76) إلى المادة (85) . إن الجرف القاري هو **"امتدادا طبيعيا للأرض تحت الماء، فهو يشكل استمرار الإقليم البري للدولة الساحلية في قاع و ما تحت قاع المساحات المائية البحرية المواجهة لشواطئها".**[3] تعتبر اتفاقية 1982 أن قاع المنطقة

---

[1] المادة 76 (1).اتفاقية 1982.

[2] أنظر- د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص261 الهامش(1).

- د. عبدالمنعم محمد داود، المرجع السابق، ص89 الهامش(1).

- د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 253 الهامش(49).

[3] أنظر د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 259.

الاقتصادية الخالصة هو جرف قاري في جميع الحالات، مع جواز امتداده إلى مسافة 350 ميل بحري كحد أقصى، تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.[1]

الفرع الثاني: تحديد امتداده.[2]

يمتد الجرف القاري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية (الحد الخارجي للجرف القاري) أو يمتد إلى مسافة 200ميل بحري، إذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى مسافة أقل من 200 ميل بحري. و تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية. و تتكون الحافة القارية من:[3]

1- قاع البحر و باطن الأرض للجرف القاري
2- المنحدر القاري
3- المرتفع

و لا تشمل الحافة القارية القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة و لا باطن أرضه.

قد يمتد الحد الخارجي للجرف القاري إلى ما وراء مسافة 200 ميل بحري، إلا أنه لا يجب أن يمتد أو تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة إلى أكثر من 350 ميل بحري عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. هذه الحالة لا تنطبق على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية مثل هضابها و ارتفاعاتها و ذراها و مصاطبها و نتوءاتها.[4] أي أن الفقرة (6) من المادة (76) من الاتفاقية

[1] أنظر د. صلاح الدين عامر،المرجع السابق، ص283.

[2] بخصوص تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، فإن التعيين، طبقا لأحكام المادة(83) من اتفاقية 1982ن يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف، و في حالة فشل التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن، تلجأ الدول المعنية إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

[3] المادة 76(3). اتفاقية 1982.

[4] المادة 76(2) (6). اتفاقية 1982.

وضحت عدم ابتعاد الحدود الخارجية للجرف القاري بأكثر من 350 ميل بحري مع استبعاد مناطق المرتفعات المغمورة.[1]

طبقا للفقرة (4) من المادة (76)، يجوز للدولة الساحلية تمديد جرفها القاري إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري، و بالنتيجة هي التي تقرر الطرف الخارجي للحافة القارية و ذلك باستخدام إما:[2]

- **الحالة الأولى**: خط مرسوم بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على مسافة 60ميلا بحريا و تربط بين نقاط ثابتة بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن1% من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.

- **الحالة الثانية**: خط مرسوم بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا و تربط بين نقاط ثابتة، بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.

بخصوص النقاط الثابتة التي تؤلف الخط المرسوم للحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر طبقا للحالتين السابقتين، يجب إما:[3]

1- أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

2- و إما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر.

في حالة الجرف القاري الذي يمتد خارج مسافة 200 ميل بحري، تقدم بشأنه الدولة الساحلية طلب يتضمن المعلومات و الخرائط و البيانات الجيوديسية المتعلقة بحدوده إلى هيئة تسمى"**لجنة حدود الجرف القاري**".[4]

---

[1] أنظر د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص91.

[2] المادة 76(4)(أ). اتفاقية 1982.

[3] المادة 76 (5).اتفاقية 1982.

[4] أنشأت هذه اللجنة بموجب المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

تقوم هذه اللجنة بدراسة الطلب و مراقبة المعلومات ثم تحال دراسة طلب الدولة الساحلية من طرف اللجنة، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك، على لجنة فرعية مؤلفة من(7) أعضاء. بعد الدراسة ترفع اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة، و تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين و المصوتين. بعد ذلك تقدم اللجنة توصياتها كتابة إلى الدولة الساحلية مقدمة الطلب و تكون الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد خارج مسافة 200 ميل بحري التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية و ملزمة. و تقوم بعد ذلك بإيداع الخرائط و المعلومات ذات الصلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و الذي يتولى بدوره نشرها و الإعلان عنها.[1]

و في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة، طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة.[2]

الفرع الثالث: لجنة الجرف القاري.

تتكون اللجنة من خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية، و عددهم 21 عضوا ينتخبون من رعايا الدول الأطراف في اتفاقية 1982، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل. و يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يعقد بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، بحضور ثلثي الدول الأطراف، و ينتخب المرشحون لعضوية اللجنة بالحصول على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة و المصوتة، و لا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية.ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم.[3]

---

[1] المادة 76(8)(9). اتفاقية 1982.

[2] المادة (8) من المرفق الثاني. اتفاقية 1982.

[3] المادتين (1) (2)من المرفق الثاني. اتفاقية 1982.

تقوم **اللجنة بمهام عديدة مثل:**[1]

- دراسة البيانات و المعلومات التي تقدمها الدول الساحلية و المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري الممتد وراء مسافة 200 ميل بحري، و تقديم توصيات بشأن ذلك.

- إعطاء المشورة العلمية و التقنية بناءا على طلب الدولة الساحلية المعنية، أثناء إعداد البيانات و المعلومات الخاصة بالحدود الخارجية للجرف القاري الممتد.

- تتعاون اللجنة، لأداء وظائفها و انجاز مهامها ذات الطابع التقني و العلمي، مع المنظمات و الوكالات الدولية المتخصصة مثل اللجنة الحكومية الدولية الأوقيانوغرافية التابعة لمنظمة اليونسكو و المنظمة الدولية الهيدروغرافية.

المطلب الثاني: حقوق و واجبات الدولة الساحلية.

الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية.

أ- تتمتع الدولة الساحلية في جرفها القاري بحقوق سيادية لغرض استكشاف و استغلال موارده الطبيعية. و تتألف هذه الموارد الطبيعية من الموارد المعدنية(الصلبة، السائلة، الغازية) و غيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار و باطن أرضها، بالإضافة إلى الكائنات أو الموارد الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة(المقيمة)، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة و موجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا و هي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.[2] أي أن هذا النوع من الكائنات البيولوجية الحية يخضع نشاط استغلالها للنظام القانوني للجرف القاري و ليس لأحكام الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا لنص

[1] المادة (3) من المرفق الثاني.اتفاقية 1982.

[2] المادتين77 (1)(4)، 133(1) .اتفاقية 1982.

المادة(68) من الاتفاقية، و التي تنص على أنه" **لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة 4 من المادة77.**"

تمارس الدولة الساحلية حقوقها السيادية بصورة خالصة، و هذا يعني أنه حتى و إن لم تقم بأنشطة الاستكشاف و الاستغلال للموارد الطبيعية في جرفها القاري، فلا يجوز لأحد القيام بتلك الأنشطة دون موافقة صريحة منها. كما أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري لا تتوقف على احتلال فعلي أو حكمي، و لا على أي إعلان صريح.[1]

ب- حق الدولة الساحلية في وضع شروط و ضوابط للكابلات و خطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات و خطوط الأنابيب المستخدمة لاستكشاف و استغلال موارد جرفها القاري، بما فيه تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب الذي يخضع لموافقتها، و اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع التلوث من خطوط الأنابيب و خفضه و السيطرة عليه.[2]

ج - للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري و تنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض . كما يحق للدولة الساحلية استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض.[3]

الفرع الثاني: واجبات الدولة الساحلية.

أ- لا يجوز للدولة الساحلية المساس بالنظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه، و ذلك باحترام حق الدول الأخرى في ممارسة حرية الملاحة و حرية التحليق. كما لا يجوز للدولة الساحلية أن تعرقل وضع أو صيانة الكابلات و خطوط الأنابيب، مع

[1] المادة 77 (2) (3)، اتفاقية 1982.
[2] المادة 79(1)(2)(3)، اتفاقية 1982.
[3] لمادتين 81-85 . اتفاقية 1982.

ثبوت حق الدولة الساحلية في وضع شروط و ضوابط تتعلق بوضع استخدام الكابلات و خطوط الأنابيب[1]، وفقا لأحكام الاتفاقية.

ب- يقع على عاتق الدولة الساحلية تقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية مقابل استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري الممتد خارج مسافة 200 ميل بحري، و تقدم هذه المدفوعات و المساهمات إلى السلطة[2]، و تتولى هذه الأخيرة توزيعها على الدول الأطراف في اتفاقية 1982 على أساس منصف، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية و احتياجاتها، خاصة الدول الأقل نموا و الدول غير الساحلية.[3]

[1] المادتين 78 (1)(2)، 79(2)(4) .اتفاقية 1982.

[2] يقصد بـ **"السلطة"** حسب الفقرة (2) من المادة (1) من اتفاقية 1982، هي السلطة الدولية لقاع البحار. و السلطة هي المنظمة التي تقوم بتنظيم الأنشطة في المنطقة و رقابتها بغية إدارة موارد "المنطقة. و تعني **"المنطقة"** طبقا لنص الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية ، هي قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

[3] المادة 82(1)(4). اتفاقية 1982 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة و ولاية الدولة الساحلية.

يتناول هذا الفصل النظام القانوني الذي تخضع له المناطق البحرية التي ليس لأية دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية سيادة عليها و هي منطقة أعالي البحار و قاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية أو ما يسمى **" المنطقة".**

تمارس الدول في منطقة أعالي البحار حريات أعالي البحار مثل حرية الصيد و حرية التحليق و حرية الملاحة... الخ، طبقا لأحكام الاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى. أما "المنطقة" أي الطبقة الأرضية الممتدة تحت مياه أعالي البحار و الواقعة وراء الجرف القاري للدولة الساحلية، فقد شرحت بشأنها النظام القانوني الذي يحكمها و الذي يتمثل في أن المنطقة و مواردها هي تراث مشترك للإنسانية، و لا تخضع لسيادة أية دولة سواء ساحلية أو غير ساحلية و لا للحقوق السيادية. فهي منطقة حكرا على الإنسانية جمعاء.

المبحث الأول: منطقة أعالي البحار.

المطلب الأول: تعريف أعالي البحار و مبدأ حرية أعالي البحار.

الفرع الأول: تعريف أعالي البحار.

تشمل أعالي البحار جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.[1] فهي تتمثل في كل الأجزاء التي لا تخضع لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية. و من المناطق الرئيسية لأعالي البحار نذكر المحيط الأطلسي و المحيط الهادي و المحيط الهندي و المحيط القطبي الشمالي و المحيط القطبي الجنوبي.[2]

إن منطقة أعالي البحار هي منطقة حرة و مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية[3]، و تمارس فيها حريات أعالي البحار، طبقا لأحكام الاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى و مراعاة مصالح الدول الأخرى، مثل حرية الملاحة، حرية التحليق، حرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري، حرية إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، حرية صيد الأسماك، و حرية البحث العلمي.[4]

لا يجوز لأية دولة ادعاء السيادة على أي جزء منها، و لا يجوز استخدامها للأغراض العسكرية أو التجارب النووية، فهي مخصصة للأغراض السلمية فقط.[5]

---

[1] المادة (86) .اتفاقية 1982.

[2] - أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص325، الهامش(1).

- أنظر د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 103 .

[3] تنص أحكام الاتفاقية (المواد124إلى 132) على كفالة حق الدول غير الساحلية في المرور العابر عبر إقليم أو أقاليم دول المرور العابر للوصول إلى البحر.

[4] المادتين 87، 112(1). اتفاقية 1982.

[5] المادتين 88، 89. اتفاقية 1982.

الفرع الثاني: مبدأ حرية أعالي البحار.

يعد هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الذي تقوم عليه استخدامات منطقة أعالي البحار بصورة مشروعة و للأغراض السلمية فقط. و قد استقر هذا المبدأ في القانون الدولي العرفي، و قد نادى به فقهاء الغرب خاصة الفقيه قروسيوس منذ القرن 17 و ذلك عام 1609، انتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي الاتفاقي، حيث تجسد هذا المبدأ في نص المادة (87) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 . و انبثق عن هذا المبدأ العديد من الحريات مثل حرية الملاحة، حرية التحليق، حرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب، حرية الصيد، ...الخ.[1] و بالنتيجة فإن هذه المنطقة هي مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، تمارس فيها الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية بموجب شروط محددة في الاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى، و تراعى فيها كذلك مصالح الدول الأخرى و أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمنطقة أو ما يسمى" **قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**".[2] بحيث لا يجوز ادعاء السيادة عليها أو استخدامها للأغراض غير السلمية.[3]

بخصوص مثلا حرية صيد الأسماك، فإن هذه الحرية تمارس في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في الفرع(2)[4] من الاتفاقية المتعلق بحفظ و إدارة الموارد الحية لأعالي البحار. فيكون لجميع الدول و رعاياها الحق في الصيد بمراعاة جملة من الشروط و الضوابط من بينها:[5]

1- أن تقوم جميع الدول باتخاذ التدابير الضرورية اتجاه رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، و التعاون من أجل تحقيق ذلك.

---

[1] أنظر د. عبدالمنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 105- 109 .- د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص386. د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص326- 327.

[2] المادة 87. اتفاقية 1982.

[3] المادتين88-89. اتفاقية 1982 .

[4] المادتين 87(1)(هـ). اتفاقية 1982.

[5] المواد65، 116، 117، 118، 119(2)(3)،120. اتفاقية 1982.

2- تعاون الدول فيما بينها في حفظ إدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار ، مثل الدخول في مفاوضات لاتخاذ التدابير ذات الصلة بحفظ هذه الموارد من أجل حفظ الثدييات البحرية و حفظ الأرصدة السمكية مثلا. و تتعاون بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية إقليمية أو دون إقليمية لمصائد الأسماك.

3- مراعاة جميع الدول لالتزاماتها الناجمة عن المعاهدات، و حقوق الدول الساحلية و واجباتها و مصالحها. و على الدول المعنية بوضع و اعتماد تدابير و إجراءات حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن تضمن و أن لا تميز قانونا أو فعلا، ضد صيادي أية دولة.

المطلب الثاني: النظام القانوني للسفن في أعالي البحار.

تمارس السفينة الملاحة البحرية تحت علم دولتها، و تكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في الاتفاقية. و لكل دولة الحق في تسيير السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار و تمارس ولايتها و رقابتها الفعلية في الشؤون الإدارية و التقنية و الاجتماعية على تلك السفن. بحيث تضطلع الدولة بممارسة ولايتها بموجب قانونها الداخلي، على كل سفينة ترفع علمها و على ربانها و أفراد طاقمها. و تتخذ التدابير اللازمة لتأمين السلامة البحرية مثل أن تحمل السفينة الخرائط و المنشورات الملاحية و أجهزة الملاحة، و استخدام الإشارات و المحافظة على الاتصالات و منع المصادمات و مراعاة متطلبات بناء السفن و معداتها و صلاحيتها للإبحار. و كل دولة تحدد شروط منح جنسيتها للسفن و لتسجيل السفن في إقليمها و للحق في رفع علمها، و تكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها. و تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك.[1]

[1] المواد 90، 91(1)(2)، 92(1)، 94(1)(2)(3)(4). اتفاقية 1982.

الفرع الأول: السفن الحربية و السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية.

يتمتع هذا النوع من السفن في منطقة أعالي البحار بحصانة تامة من اختصاص و ولاية أية دولة إلا الدولة التي ترفع علمها، باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة الوطنية و السلطة العامة للدولة التابعة لها السفينة.

غير أن الحصانة تسقط في حالة ما إذا قامت سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها و استولى على زمام السفينة أو الطائرة و ارتكبت أعمال القرصنة المعرفة في المادة (101) من الاتفاقية، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة خاصة.[1]

و تعدد المادة (101) من الاتفاقية الأعمال التي تشكل القرصنة و هي:

أ)- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، و يكون: 1) في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، 2) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة،.

ب)- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج)- أي عمل يحرض على ارتكاب احد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ)(ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

[1] المواد 95، 96، 102، اتفاقية 1982.

الفرع الثاني: السفن التجارية و السفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية.

تخضع هذه السفن في أعالي البحار للولاية الخالصة للدولة التي ترفع علمها. غير أنه يمكن التدخل ضد السفن الأجنبية في أعالي البحار في حالات استثنائية منها:

1)- حق الزيارة

2)- الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

1)- حق الزيارة:

باستثناء السفن الحربية و السفن الحكومية التي تتمتع بحصانة تامة في أعالي البحار، فإنه يجوز للسفن الحربية التدخل من أجل تفقد أية سفينة أجنبية، إذا توفرت أسباب معقولة و مبررات كافية للاشتباه في أن السفينة :

أ- تعمل في القرصنة

ب- تعمل في تجارة الرقيق

ج- تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به

د- السفينة بدون جنسية

هـ- أن السفينة على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

أ- السفينة تعمل في القرصنة:

إن السفن التي يحق لها القيام بعملية ضبط و تفقد و تفتيش سفينة قرصنة،[1] هي السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو السفن و الطائرات الأخرى التي تحمل علامات واضحة أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك.[2]

---

[1] طبقا لأحكام المادة(103) من اتفاقية 1982، تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد أعمال القرصنة أو استخدمت في ارتكابها، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

[2] المادة 107. اتفاقية 1982.

يجوز لكل دولة،عن طريق سفنها الحربية و طائراتها العسكرية و سفنها و طائراتها الحكومية، في منطقة أعالي البحار أو في أي منطقة أخرى خارج ولاية أية دولة، أن تقوم بضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة،و القبض على من فيها من الأشخاص و ضبط ما فيها من الممتلكات، ثم تقرر محاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط القرار المناسب بشأنها،أي بشأن الأشخاص الذين ثم القبض علهم و كذا الممتلكات التي تم ضبطها.[1]

غير أن الدولة التي قامت بعملية الضبط، تتحمل مسؤولية تعويض أية خسائر و أضرار اتجاه الدولة التابعة لها السفينة، إذا ما تمت عملية الضبط دون مبررات كافية و أن شبهات القرصنة لم تكن مؤسسة.[2]

و يبقى التعاون بين جميع الدول لقمع القرصنة[3] في منطقة أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أكثر من ضرورة و واجب.

ب-<u>السفينة تعمل في تجارة الرقيق</u>:

تؤكد الاتفاقية على ضرورة قيام كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع و معاقبة تجارة و نقل الرقيق في السفن التي ترفع علمها، و محاربة الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض.[4]

[1] المادة 105،اتفاقية 1982.

[2] المادتين 106، 110(3)، اتفاقية 1982.

[3] المادة 100، اتفاقية 1982.

[4] المادة 99، اتفاقية 1982.

ج- **السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به:**

يقصد بالبث الإذاعي غير المصرح به، إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي
البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، باستثناء إرسال نداءات الاستغاثة.[1]

يجوز لأية دولة تتمتع محاكمها بالاختصاص[2] النظر في هذا النوع من الأعمال غير المشروعة المرتكبة في أعالي البحار و مباشرة إجراءات القبض على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو حجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض و ضبط الأجهزة المستعملة في الإرسال الإذاعي الصوتي أو التلفزيوني.و أكدت الاتفاقية على أن مكافحة هذا النوع من الأعمال في أعالي البحار يستوجب التعاون بين جميع الدول.[3]

2)- **الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل**

يجوز لأية دولة تعتقد، و بناء على معطيات و أسباب معقولة، أن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار، أن تطلب مساعدة و تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد المؤثرة عقليا في أعالي البحار، و من أجل محاربة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و بصورة فعالة، تؤكد الاتفاقية على ضرورة التعاون بين جميع الدول.[4]

---

[1] المادة109 (2). اتفاقية1982.

[2] إن المحاكم المختصة بمتابعة و محاكمة مرتكبي البث الإذاعي غير المصرح به طبقا لأحكام الفقرة (3) من المادة 109 هي محاكم : دولة علم السفينة، دولة تسجيل المنشأة، الدولة التي يكون الشخص من رعاياها،أية دولة يمكن استقبال البث فيها،أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

[3] المادة 109 (1)(4). اتفاقية1982.

[4] المادة 108(1)(2)،اتفاقية1982.

المبحث الثاني:"المنطقة" أو قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

المطلب الأول: تعريف "المنطقة" و المبادئ العامة التي تحكمها.

الفرع الأول: تعريف "المنطقة".

المنطقة هي قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.[1] و بالتالي فهي تقع خارج الحدود الخارجية للجرف القاري للدولة الساحلية. يحكم هذه المنطقة، النظام القانوني المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر (المواد133 إلى 191) من الاتفاقية،[2] و تعد المنطقة و مواردها[3] من حيث طبيعتها القانونية تراث مشترك للإنسانية.[4] تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتمدت في 28 يوليو 1994 القرار 263/48 المتعلق بـ" اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982.[5] و تضمن الاتفاق تعديلات جوهرية لأحكام الجزء الحادي عشر و المرفقات ذات الصلة(المرفق (3) و المرفق (4).[6]

و جعلت هذه التعديلات الجوهرية عمليا الأنشطة التعدينية (استكشاف و استغلال المنطقة الدولية و مواردها) خاضعة لقوانين العرض و الطلب و آليات السوق،[7] و هذا ما يتضح من نص الفرع(6)(1)(ب) من الاتفاق. فقد تم تعديل ما يقارب 60 مادة من الجزء الحادي عشر،[8] تتعلق بمهام و صلاحيات السلطة الدولية لقاع البحار،دور و مهام مجلس

---

1 المادة1(1). اتفاقية 1982.

2 تنص المادة 134(1)(2) من الاتفاقية أن الجزء الحادي عشر ينطبق على "المنطقة" و أن الأنشطة في المنطقة تخضع لأحكام الجزء الحادي عشر. غير أن النظام القانوني لهذه المنطقة لا ينطبق على المياه التي تعلو هذه المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه. أي أنهما يخضعان للنظام القانوني لمنطقة أعالي البحار.

3 يقصد بالموارد، طبقا لنص المادة 133(أ) من الاتفاقية جميع المواد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة الموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

4 المادة 136. اتفاقية 1982.

5 أعتمد القرار 263/48 بأغلبية 121 صوت و امتناع 7 دول عن التصويت، ويتكون الاتفاق من ديباجة و عشرة مواد تتعلق بالمسائل الإجرائية و مرفق يتضمن تسعة فروع تتعلق بالمسائل الموضوعية.

أنظر نص الاتفاق على الموقع: www.paclii.org/pits/en/trety_database/1994/16.html consulté le24/09/2021.

6 يتعلق المرفق (3) من الاتفاقية بـ" الشروط الأساسية للتنقيب و الاستكشاف و الاستغلال (المواد1إلى22). أما الرفق(4) من الاتفاقية فيختص بـ "النظام الأساسي للمؤسسة" (المواد1 إلى 13).

7 أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 380.

8 Voir : - Jean, CAMBACAU; SERGE SUR , Droit International Public, edition ALPHA, Montchrestien lextenso edition, 8eme edition, paris,2009.p.493

السلطة الدولية لقاع البحار و نظام التصويت فيه، نظام المؤسسة (الفرع (2))، نظام اتخاذ القرارات داخل أجهزة السلطة خاصة المجلس(الفرع (3))، نقل التكنولوجيا (الفرع (5))، و سياسة الإنتاج(الفرع (6)). و قد منحت الغلبة للاتفاق في حالة وجود تضارب أو تعارض أو اختلاف بينه و بين الجزء الحادي عشر من اتفاقية1982،فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (2) من الاتفاق". يجري تفسير و تطبيق أحكام هذا الاتفاق و الجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالأخر بوصفهما صكا واحدا.و في حال وجود أي تضارب بين هذا الاتفاق و الجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق". و طبقا للمادتين1(1) و 8(1)من اتفاق 1994، تتعهد الدول الأطراف التي قبلت الالتزام بالاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقا لهذا الاتفاق و الذي يكون نافدا بالنسبة لها. و قد أثار موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة جدلا فقهيا كبيرا، فقد اختلف الفقهاء بين من كان يرى أن المنطقة هي مال مشترك Res communis و بين من اعتبرها مال مباح Res nullius، و بين من نادى بفكرة التراث المشترك للإنسانية لهذه المنطقة.[1]

ينظم أنشطة استكشاف و استغلال موارد المنطقة و ممارستها و مراقبتها منظمة دولية تسمى" السلطة الدولية لقاع البحار"و تقوم بهذه المهمة نيابة عن الإنسانية جمعاء، من خلال القواعد و الأنظمة و الإجراءات التي تعتمدها، و التي تكون متطابقة مع أحكام الاتفاقية.[2]

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان إجراء أنشطة الاستكشاف و الاستغلال وفقا لأحكام الاتفاقية، سواء قامت بها الدول الأطراف أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات الدول الأطراف، كما يقع هذا الالتزام على المنظمات الدولية أيضا.[3] و يتم إجراء الأنشطة من أجل دعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي و النمو المتوازن للتجارة الدولية و النهوض بالتعاون الدولي لتحقيق التنمية الشاملة لجميع البلدان،

---

[1] أنظر د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 127- 128.

[2] تنص الفقرة (1) من المادة (157) من الاتفاقية"السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة و رقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة". أما الفقرة (1) من الفرع (1) من اتفاق 1994 فتنص على أن" السلطة الدولية لقاع البحار، يشار إليها فيما بعد باسم "السلطة" هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها وفقا لنظام المنظمة المنشأ في الجزء الحادي عشر و هذا الاتفاق..."

[3] المادة 139 (1). اتفاقية 1982.

و خاصة الدول النامية، و زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف لتشارك في تنمية موارد المنطقة و منع احتكار الأنشطة في المنطقة، و حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر المعادن أو في حجم الصادرات من المعادن.[1]

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المنطقة.

تضمن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم المنطقة و تمثل النظام القانوني الذي تخضع له أنشطة استكشاف و استغلال المنطقة و مواردها، أهمها:[2]

1- المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية.

2- جميع الحقوق فيما يخص موارد المنطقة هي لصالح الإنسانية جمعاء.

3- استخدام المنطقة للأغراض السلمية فقط.و قد أقدم المجتمع الدولي على إبرام معاهدة حضر وضع أسلحة نووية و أسلحة أخرى ذات الدمار الشامل في قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها سنة1971.[3]

4- المنطقة غير قابلة لإدعاء حقوق سيادية وطنية عليها أو ادعاء حقوق ملكية عليها.

5- عدم جواز الإخلال بحقوق الدول الساحلية و سلطاتها على الموارد الموجودة في مناطقها البحرية الوطنية، عند استغلال موارد المنطقة.

6-احترام ممارسة الدول الساحلية و غير الساحلية، لحريات أعالي البحار عند القيام بالأنشطة في المنطقة.

---

[1] المادة 150(ز)(2) . اتفاقية 1982.

[2] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 344. للمزيد من الشرح و التفصيل لهذه المبادئ، أنظر نفس المرجع، ص345 إلى 377. د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 119- 120.

[3] اعتمدت المعاهدة بتاريخ1971/02/11، ودخلت حيز النفاد في1972/05/18.انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم91-343 المؤرخ في1991/09/28(ج.ر رقم47 المؤرخة في1991/10/09،ص1504. أنظر نص الاتفاقية على الموقع:
- http://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19710031/200412220000/0.515.305.04.pdf.

المطلب الثاني: السلطة الدولية لقاع البحار.

الفرع الأول: تعريف السلطة الدولية لقاع البحار.

السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة دولية[1]، تقوم الدول الأطراف، و بواسطة هذه السلطة، بتنظيم أنشطة الاستكشاف و الاستغلال و رقابتها في المنطقة نيابة عن الإنسانية جمعاء، و لهذه السلطة حقوق سيادية و حقوق ولاية على المنطقة و مواردها، بشأن مثلا المعادن المستخرجة من المنطقة و البحث العلمي و حماية البيئة البحرية و حماية الأشياء الأثرية التاريخية التي يعثر عليها في المنطقة.[2] و هذا من أجل إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة و رشيدة لتنمية التراث المشترك للإنسانية لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.[3] و نصت الفقرة (4) من الفرع (1) من اتفاق 1994، أن تضطلع الجمعية و المجلس و الأمانة و اللجنة القانونية و التقنية و اللجنة المالية[4] بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. و تقوم اللجنة القانونية و التقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. تتمتع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالعضوية في السلطة الدولية لقاع البحار بحكم الواقع، بالإضافة إلى المراقبين.[5] فالعضوية إما أن تكون كاملة أو تكون عضوية غير كاملة(مراقبين).[6]

---

[1] السلطة الدولية هي منظمة دولية من نوع يختلف عن المنظمات الدولية المعروفة في القانون الدولي نظرا لطبيعة وظيفتها و اختصاصاتها. أنظر: د.إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، 1987، ص273، ص277.

[2] أنظر د.إبراهيم محمد الدغمة، نفس المرجع، ص273،

[3] المادة 150(ب)(ط). اتفاقية 1982.

[4] أنشأت اللجنة المالية طبقا للفرع(9) من اتفاق1994. و تتألف هذه اللجنة من 15 عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية، ينتخبون من طرف الجمعية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. للمزيد من المعلومات حول تكوين و مهام اللجنة، ينظر أحكام الفرع (9) من الاتفاق.

[5] تنص المادة 156 (3) من الاتفاقية" للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية و غير المشار إليهم في الفقرات الفرعية(ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)، من الفقرة 1 من المادة 305، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها و أنظمتها و إجراءاتها.".

[6] أنظر د.إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص270.

و تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة، و مقرها في دولة جامايكا، و لها أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.[1]

للسلطة الدولية شخصية قانونية دولية، كما تتمتع بالامتيازات و الحصانات في إقليم كل دولة طرف، فيما يتعلق بممتلكاتها و موجداتها من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل من أشكال القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي، و تكون حرمة محفوظات السلطة و اتصالاتها الرسمية مصونة. و يتمتع الأمين العام للسلطة و موظفوها في إقليم كل دولة طرف بالحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم.[2]

الفرع الثاني: أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار.

طبقا لنص المادة (158) من الاتفاقية، فإنه:

"1- تنشأ بهذا جمعية، و مجلس، و أمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة. 2- تنشأ بهذا، المؤسسة.... 3- يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا. 4- تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة و كذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات و الوظائف التي تمنح لها..."

و بناءا على أحكام هذا النص، فإن السلطة تتكون من الأجهزة الآتية:أ) الجمعية،ب) المجلس،ج) الأمانة،د) المؤسسة.

[1] المادتين157(3)، 156 (4)(5) . اتفاقية 1982.

[2] المواد 176، 177، 179، 181، 182، اتفاقية 1982.

أ) الجمعية:

1- التكوين و التصويت: [1]

تتكون الجمعية من جميع أعضاء السلطة و يكون لكل عضو ممثل واحد، و يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون و مستشارون، و هي بمثابة الهيئة العليا للسلطة.

تعقد الجمعية دورات عادية و دورات استثنائية في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك، و يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد، و تنتخب رئيسها في بداية كل دورة عادية. طبقا لنص الفقرة (8) من المادة (159) من الاتفاقية تتخذ الجمعية القرارات في المسائل الإجرائية، بما فيها قرارات عقد دورات استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما في المسائل الموضوعية، فتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة.[2]

2- وظائف و صلاحيات الجمعية:[3]

تتمتع الجمعية بصلاحيات واسعة غير محدودة.[4] و تتمثل أهم وظائفها في الآتي:

1- وضع السياسة العامة لكل المسائل التي تدخل ضمن اختصاص السلطة.

2 - انتخاب أعضاء المجلس.

3- انتخاب الأمين العام من بين المرشحين المقترحين من طرف المجلس.

4- انتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة و مديرها العام، بناء على توصية المجلس.

---

[1] المادتين 159(1)(2)(3)(4)(6)(7)(8)، 160(1). اتفاقية 1982.

[2] غير أن اتفاق 1994، ينص في الفقرة (3) من الفرع (3) الموسوم "اتخاذ القرارات" على أن هذه القرارات لا تتخذ بهذا الشكل من طرف الجمعية إلا بعد استنفاد كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.

[3] المادة 160. اتفاقية 1982.

[4] أنظر د.إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص285.

5- إنشاء هيئات فرعية تكون ضرورية و لازمة لممارسة وظائفها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل و المصالح الخاصة و الحاجة إلى أعضاء مؤهلين ذوي كفاءة في الأمور التقنية ذات الصلة.

6- دراسة و إقرار القواعد و الأنظمة و الإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة و بالمدفوعات و المساهمات المقدمة من طرف الدولة الساحلية لقاء استغلال الموارد غير الحية في الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، بناء على توصية المجلس.

7- دراسة و إقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا من قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها و أية تعديلات لها ذات الصلة بالتنقيب و الاستكشاف و الاستغلال في المنطقة، و بالإدارة المالية و الإدارة الداخلية للسلطة. و بناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة.

8- البث في مسألة التقاسم المنصف للفوائد المالية و الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة طبقا لقواعد و أنظمة السلطة و إجراءاتها و أحكام الاتفاقية.

9- دراسة و إقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس، و دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس و من المؤسسة أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

10- إجراء دراسات و اتخاذ توصيات من أجل تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة و تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك و تدوينه.

11- يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق و امتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة و متكررة أحكام الجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة.

12- وضع نظام للتعويض أو أي تدبير من تدابير المساعدة، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة و المنظمات الأخرى لمساعدة الدول النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصادياتها لأثار ضارة خطيرة بسبب حدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.

ب) **المجلس**:

1- **التكوين و التصويت**:[1]

المجلس هو الهيئة التنفيذية الرئيسية للسلطة الدولية لقاع البحار و له تأثير مباشر و هام، من خلال قراراته، على الإدارة الرشيدة للمنطقة و على نجاح نظام الاستكشاف و الاستغلال.[2]

يتكون المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة، وينتخبون من طرف الجمعية. و تنص الفقرتين (1)(2) من المادة (161) من اتفاقية 1982 على توزيع هذا العدد وفق معايير و ضوابط محددة. تجدر الإشارة إلى أن الفقرة (16) من الفرع (3) من اتفاق 1994 عدلت أحكام الفقرة (1) من المادة (161) من الاتفاقية والمتعلقة بمعايير و ضوابط تكوين المجلس الذي يتألف من 36 عضوا[3] . يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد. و يعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في السنة.[4]

---

[1] المادة 161. اتفاقية 1982.

[2] أنظر د.إبراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق، ص293.

[3] بخصوص تكوين المجلس، أنظر: نص المادة161(1) من الاتفاقية ، و الفقرة (15) من الفرع (3) من اتفاق 1994.

[4] المادة 161(7)(6). اتفاقية 1982.

يتخذ المجلس قراراته بخصوص المسائل الإجرائية، حسب أحكام الجزء (11) من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و المصوتين. أما بخصوص المسائل الموضوعية، فإن المجلس يتخذ قراراته بصيغ متعددة حسب طبيعة المسائل موضوع القرارات و تتمثل في:

1)- أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس.

2)- أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين و المصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس.

3)- توافق الآراء.

غير أن التعديل الذي ورد بخصوص مسألة التصويت في اتفاق 1994 يتمثل في نص الفقرتين (5) (6) من الفرع (3). بحيث أنه إذا استنفدت كل جهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء. تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، و تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين و المصوتين، إلا إذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الأراء. بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة(9)[1] مثل هذه القرارات. و على المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.

على أنه يجوز للمجلس أن يرجئ اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق الآراء تستنفذ .

[1] تنص الفقرة (9) من اتفاق 1994 على أن تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة 15 (أ)إلى(ج) من هذا الاتفاق، على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس، و تعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة15 (د)و(هـ) على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

2- صلاحيات و وظائف المجلس:[1]

من ضمن وظائفه نذكر ما يلي:

1- الإشراف و السهر على تنفيذ أحكام الاتفاقية و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها، و ممارسة الرقابة على أنشطة استكشاف و استغلال موارد المنطقة و بكل المسائل التي تدخل ضمن اختصاص السلطة.

2- اقتراح مرشحين على الجمعية لمنصب الأمين العام للسلطة، و تزكية مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة و مديرها العام.

3- إبرام اتفاقات، نيابة عن السلطة و في نطاق اختصاصها و بعد موافقة الجمعية، مع الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية.

4- دراسة تقارير المؤسسة و إحالتها مع توصياته إلى الجمعية و تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية.

5- تقديم توصيات إلى الجمعية بشأن إنشاء نظام للتعويض و المساعدة على التكيف الاقتصادي،و بشأن وقف ممارسة حقوق و امتيازات العضوية.

6- إنشاء آليات و أجهزة تفتيشية لتفقد الأنشطة في المنطقة لمراقبة مدى امتثال القائمين بتلك الأنشطة لقواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها و أحكام الاتفاقية و كذلك أحكام و شروط العقود المبرمة مع السلطة.

3- هيئات المجلس:

تتمثل في لجنة التخطيط الاقتصادي، و اللجنة القانونية و التقنية.

أ- لجنة التخطيط الاقتصادي:

تتكون من 15 عضوا منتخبا، و يكون لكل دولة طرف مترشح واحد، و لا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة، و ينتخب الأعضاء من طرف المجلس لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد. و يجب أن تتوفر في المترشحين مستويات عالية من الكفاءة و النزاهة، و من ذوي المؤهلات المتخصصة ذات الصلة بمجالات التعدين و إدارة أنشطة الموارد المعدنية

[1] المادة 162. اتفاقية 1982.

أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي، و هذا حتى تمارس اللجنة وظائفها بشكل فعال. و يراعى في انتخاب الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل المصالح الخاصة، و أن تضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من أنواع المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها، و تؤدي اللجنة صلاحيتها وفقا للمبادئ التوجيهية و الإرشادات المعتمدة من طرف المجلس و كذا القواعد و الأنظمة التي تضعها اللجنة و يقرها المجلس، و تحدد قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها طرق و إجراءات اتخاذ القرارات في اللجنة.[1]

أما صلاحيات و وظائف اللجنة فهي:

1- اقتراح، بناء على طلب المجلس، تدابير لتنفيذ القرارات المتصلة بالأنشطة في المنطقة.

2- اقتراح و تقديم توصيات إلى المجلس ثم إلى الجمعية يتعلق بنظام التعويض والمساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تتضرر بسبب الأنشطة في المنطقة.

3- دراسة و تقديم توصيات إلى المجلس بشأن أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة باقتصاد الدول النامية و بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر ناجم عن الأنشطة في المنطقة من ذلك المعدن.

4- استعراض اتجاهات العرض و الطلب و الأسعار الخاصة بالمعادن التي قد تستخرج من المنطقة و العوامل المؤثرة في هذه العناصر، و ذلك مراعاة لمصالح الدول المستوردة و الدول المصدرة على حد سواء خاصة الدول النامية منها.

و يمكن للجنة، لممارسة وظائفها، أن تتشاور، إذا رأت ذلك مناسبا، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو مع أية منظمة دولية لها اختصاص بموضوع التشاور.[2]

[1] المادتين 163(2)(3)(4)(5)(6)(9)(10)(11)، 164(1)، اتفاقية 1982.

[2] المواد 150(2)، 163(13)، 164، اتفاقية 1982.

ب- اللجنة القانونية و التقنية:

تتكون من 15 عضوا منتخبا من طرف المجلس لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد. و يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية مترشح واحد، و لا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة. و يجب أن تتوفر في المترشحين الكفاءة و النزاهة، و أن يكونوا من ذوي المؤهلات المتخصصة و المناسبة ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية و استغلالها و تجهيزها، و علم المحيطات، و حماية البيئة البحرية و المسائل الاقتصادية و القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات و غيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع، و هذا من أجل الأداء الفعال لوظائف اللجنة، كما يجب أن يراعى في انتخاب الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل المصالح الخاصة و أن تضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من أنواع المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها، و تباشر اللجنة صلاحياتها وفقا للمبادئ التوجيهية و الإرشادات المعتمدة من طرف المجلس و كذلك القواعد و الأنظمة التي تضعها اللجنة و يقرها المجلس. و تحدد قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها إجراءات اتخاذ القرارات في اللجنة.[1]

و بخصوص وظائف هذه اللجنة، نذكر منها:

1- الإشراف، بناء على طلب المجلس، على الأنشطة في المنطقة بالتشاور و التعاون عند الاقتضاء، مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة، أو مع أية دولة من دول معينة و ترفع تقريرا إلى المجلس.

2- تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، و بشأن برنامج الرصد لمراقبة و تحليل المخاطر و الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة.

[1] المادتين 163(2)(3)(4)(5)(6)(9)(10)(11)، 165(1). اتفاقية 1982.

3- تقديم توصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ناجم عن الأنشطة في المنطقة. و كذلك تقديم توصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات في المنطقة من قبل المتعاقدين أو المؤسسة إذا توافرت أدلة بوجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية.

يجوز للجنة في ممارستها لصلاحياتها، إذا كانت ترى ذلك مناسبا، إجراء مشاورات مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.[1]

ج- الأمانة:

1- التكوين:

تتكون أمانة السلطة من أمين عام و من جهاز موظفين، فهي الجهاز الإداري للسلطة.[2]

ينتخب الأمين العام من طرف الجمعية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، من بين المرشحين المقترحين من المجلس. و يقدم تقريرا سنويا عن أعمال السلطة إلى الجمعية بالنظر إلى منصبه كموظف إداري أعلى في السلطة. أما جهاز الموظفين فيتألف من العلميين و التقنيين المؤهلين و غيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة. و يراعى في اختيار الموظفين معيار الكفاءة و النزاهة، و يعينون من طرف الأمين العام طبقا لأحكام و شروط متفقة مع قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها.[3]

2 - الطابع الدولي للأمانة:

يضع الأمين العام، بموافقة المجلس، ترتيبات مناسبة للتشاور و التعاون في المسائل التي تدخل في اختصاص السلطة، مع المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية المعترف بها من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، أي المسائل و المواضيع التي يكون لهذه

[1] المادتين 165(2)(ه)(ح)(ك)(ل)، 163(13). اتفاقية 1982.

[2] أنظر د.إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص305.

[3] المادتين 166، 167. اتفاقية 1982.

المنظمات اختصاص فيها يتصل بعمل السلطة، طبقا لقواعد هذه الأخيرة و أنظمتها و إجراءاتها.

يحق للمنظمة التي يتفق معها الأمين العام حول ترتيب معين، أن تعين ممثلين عنها لحضور اجتماعات هيئات السلطة كمراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات. و بالنظر إلى مسؤولية الأمين العام و الموظفين أمام السلطة، كونهم موظفين دوليين فإنه لا يجوز أن يكون لهم مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف و الاستغلال في المنطقة و أن يتصفوا بالاستقلالية عن الحكومات فلا يتلقوا التعليمات منها أو من أي مصدر أخر إلا السلطة، و كل موظف ينتهك التزاماته و مسؤولياته تتخذ ضده إجراءات تأديبية من طرف السلطة.[1]

د- <u>المؤسسة</u>:

المؤسسة هي الجهاز التجاري للسلطة الدولية لقاع البحار،التي تقوم باستغلال المنطقة الدولية،و هي الأولى من نوعها في النظام الدولي بالنظر إلى النشاط التجاري الذي ستقوم به لصالح الإنسانية جمعاء.[2] تقوم المؤسسة بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة و ذلك بتطبيق الشروط الأساسية للتنقيب و الاستكشاف و الاستغلال المنصوص عليها في المرفق الثالث من الاتفاقية.[3] كما تقوم طبقا لنص المادة 170(1) من الاتفاقية، بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة و تجهيزها و تسويقها. و قد جاء في الفقرة (1) من الفرع (2) من اتفاق1994، بأن تقوم أمانة السلطة بأداء وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة، و يعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما مؤقتا للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

---

[1] المادتين 168، 169، اتفاقية 1982.

[2] أنظر د.إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص307.

[3] أنظر د.إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص124.

تتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها، و تمارس وظائفها وفقا لقواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها و أحكام الاتفاقية، و طبقا للسياسة العامة التي تضعها

الجمعية و التوجيهات الصادرة عن المجلس. و تتزود المؤسسة، من أجل أداء وظائفها، بالأموال و التكنولوجيا و المعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة. نشير إلى أن أحكام نقل التكنولوجيا التعدينية لصالح المؤسسة و المنصوص عليها في اتفاقية 1982،خضعت لتعديلات جوهرية في اتفاق 1994. فقد ألغى الاتفاق في الفقرة (2) من الفرع (5)، أحكام المادة (5) من المرفق (3) من الاتفاقية، و المتعلقة بنقل التكنولوجيا، كما نصت الفقرة (1)(أ) من الفرع (5) من اتفاق 1994 على أن حصول المؤسسة على تلك التكنولوجيا يتوقف على شروط و أحكام تجارية مصنفة و معقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة. تتكون المؤسسة من مجلس إدارة و مدير عام و جهاز من الموظفين لممارسة صلاحياتها.

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة، و يمكنها إنشاء مكاتب أخرى في إقليم أي دولة طرف بموافقة هذه الأخيرة.[1]

طبقا لنص الفقرة (2) من المادة (153) من الاتفاقية، فإن إجراء أنشطة استكشاف و استغلال المنطقة و مواردها يتم من طرف: 1) المؤسسة 2) و بالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف او الذين يكون لهذه الدول الأطراف أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم و عندما تزكيهم تلك الدول.

و لممارسة مهامها كغيرها من المؤسسات التجارية، فإن للمؤسسة مجلس إدارة و مدير عام و جهاز الموظفين.[2]

1- **مجلس الإدارة**:

[1] المواد : 144(2)، 170(1)(4)، 173. اتفاقية 1982. المواد 1(1)(2)، 2(1)(2)، 8 من المرفق الرابع" النظام الأساسي للمؤسسة". اتفاقية 1982.

[2] أنظر د.إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص309.

يتكون مجلس الإدارة من 15 عضوا، تنتخبهم الجمعية من بين مرشحي أعضاء السلطة من ذوي الكفاءات و المؤهلات في الميادين ذات الصلة بنشاط المؤسسة، لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد. لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد و تتخذ القرارات في جميع الأمور المعروضة عليه بأغلبية أعضائه، و إذا كانت لعضو مصلحة تتعارض مع أحد هذه الأمور، امتنع عن التصويت عليه.

و يلتزم الأعضاء بمبدأ الاستقلالية عن تلقي أية تعليمات من الحكومات أو أي مصدر أخر، و عدم قيام أعضاء السلطة بالتأثير على عملهم و أداء واجباتهم.[1] و من أجل إدارة عمليات المؤسسة بشكل فعال، يقوم مجلس الإدارة بوظائف عديدة، مثل:

أ- إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة و انتخاب رئيس مجلس الإدارة و اعتماد نظامه الداخلي.

ب- إعداد و وضع خطط عمل و برامج للقيام بالأنشطة في المنطقة و إعداد طلبات الحصول على رخص الإنتاج و تقديمها للمجلس، و الإذن بإجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا المستخدمة في القيام بالأنشطة في المنطقة، و الإذن بإجراء مفاوضات مع وضع أحكام و شروط بشأن عقود و مشاريع مشتركة مع دول أو كيانات معنية بالقيام بالأنشطة في المنطقة.[2]

2- <u>المدير العام و جهاز الموظفين</u>:

ينتخب المدير العام للمؤسسة من طرف الجمعية، بناء على توصية المجلس، و ترشيح مجلس الإدارة لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترات أخرى. و هو الممثل القانوني للمؤسسة و المسؤول التنفيذي الأول عنها، و مسؤول مباشرة أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال المؤسسة. و يشارك في اجتماعات مجلس الإدارة دون حق التصويت،و كذلك

[1] المادة (5) من المرفق الرابع. اتفاقية 1982.

[2] المادة 6 (أ- ب- ج- د- هـ- و- ز- ط)، المرفق الرابع، المواد 5 (أ- ج- د)، 9 (1- 2)، 11. المرفق الثالث "الشروط الأساسية للتنقيب و الاستكشاف و الاستغلال". اتفاقية 1982.

في اجتماعات الجمعية و المجلس عندما يناقشان مسائل تتعلق بالمؤسسة دون حق التصويت.[1]

و بخصوص جهاز الموظفين، فإن الموظفون يختارون و يعينون من ذوي الكفاءة و الاختصاص التقني، و يراعى في اختيار الموظفون الأساس الجغرافي العادل. يلتزم المدير العام و الموظفون بعدم تلقي تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر أخر خارج عن المؤسسة، و على الدول الأطراف احترام استقلالية هؤلاء، و ذلك بالالتزام بعدم التأثير عليهم أو التدخل في أدائهم لواجباتهم و مسؤولياتهم.[2]

[1] المادة 7(1)(2) المرفق الرابع، اتفاقية 1982.

[2] المادة 7(3)(4) المرفق الرابع، اتفاقية 1982.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

نظام تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

تضمنت الاتفاقية في الجزء الخامس عشر و المرفقات ذات الصلة (5)(6)(7)(8) نظام تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير و تطبيق نصوص الاتفاقية المتعلقة بقانون البحار، و ذلك بالطرق السلمية طبقا للمواد (279-280-282-284) من الاتفاقية، و في حالة عدم التوصل إلى تسويتها بالطرق السلمية، يتم اللجوء بين أطراف النزاع إلى إجراءات التسوية الإلزامية عن طريق أجهزة قضائية نصت عليها الاتفاقية طبقا للمادتين (286) و (287) و هي المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم أو محكمة تحكيم خاص.

إن عملية تسوية المنازعات طبقا للجزء الخامس عشر تمر بمرحلتين. المرحلة الأولى خاصة بالحلول الاختيارية في إطار المفاوضات الدبلوماسية و التوفيق،أما المرحلة الثانية فتخص الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة في حالة عدم تسوية النزاع وفق الإجراءات الاختيارية.[1]

[1] أنظر د.ساسي سالم الحاج، المرجع السابق،ص 645.

المبحث الأول: طرق تسوية المنازعات.

المطلب الأول: الإجراءات الاختيارية التي تؤدي إلى قرارات اختيارية.

و يقصد بهذه الإجراءات هو حرية أطراف النزاع في اختيار طريقة حل النزاع بالطرق السلمية، أي هي إجراءات اختيارية غير إلزامية لتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. و تعد أحكام المادة (279) من الاتفاقية بمثابة المبدأ العام أو الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[1]

فقد جاء في نص المادة (279) على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالطرق السلمية طبقا لنص الفقرة (3) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، و بالتالي على الأطراف اختيار أي طريقة من طرق تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، مثل المساعي الحميدة و الوساطة،[2] و تبادل الآراء و المشاورات و المفاوضات[3] أو بأي وسيلة سلمية يختارها الأطراف[4] أو اتفاق أطراف النزاع على إخضاع النزاع إلى التسوية طبقا لاتفاقات عامة أو اتفاقات إقليمية أو اتفاقات ثنائية.[5] بالإضافة إلى وسيلة التوفيق،فقد نصت الفقرة (1) من المادة (284) من الاتفاقية أنه من حق أي دولة طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، دعوة الطرف الأخر في النزاع إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع (1) من المرفق (5) من الاتفاقية أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى، و طبقا للفقرتين (2)و(4) من المادة (284)، فإنه و متى ثم اتفاق أطراف النزاع على إجراء

[1] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق ،ص561.
[2] أنظر د.أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق،ص160-161.
[3] المادة 283من اتفاقية 1982.
[4] المادة 280، من اتفاقية 1982.
[5] المادة 282، من اتفاقية 1982.

التوفيق،لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

و قد نظم المرفق (5) من الاتفاقية إجراءات التوفيق سواء بالنسبة للإجراءات الاختيارية لتسوية النزاع بالطرق السلمية طبقا للفرع (1) من المرفق (5) من الاتفاقية (التوفيق الاختياري)،أو طبقا للإجراءات الإلزامية لتسوية النزاع طبقا للفرع (2) من المرفق (5) (التوفيق الإلزامي).[1]

تتمثل المسائل الخاضعة للتوفيق الإلزامي في:

- المنازعات الناشئة عن إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري للدولة الساحلية(المادة 297(2)(ب) من الاتفاقية).
- المسائل المرتبطة بالموارد البيولوجية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية (المادة297(3)(ب) من الاتفاقية).
- المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية(المادة 298(1)(أ) من الاتفاقية).[2]

فقد جاء في أحكام المادتين (11)و(12) من الفرع (2) من المرفق (5) المتعلقة بالتوفيق الإلزامي، أي بالإخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق عملا بالفرع (3) من الجزء (15) المتعلق بحدود انطباق الفرع (2) و الاستثناءات منه،أنه لأي طرف في نزاع أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. و يكون أي طرف في النزاع جرى إخطاره ملزما بالخضوع إلى إجراءات التوفيق، و لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقا عن المضي في الإجراءات.

[1] للمزيد من التفاصيل حول إجراءات التوفيق الاختياري و التوفيق الإلزامي، أنظر:د. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق،ص647 إلى 649 و من ص 654 إلى 659.

[2] أنظر د. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق،ص(649).

و يقتضي التوفيق الإلزامي مباشرة الإجراءات من طرف واحد، و لا تشترط الاتفاقية الموافقة المسبقة من كافة الأطراف.[1]

و بناءا على ما سبق فإن الإجراءات الاختيارية تمنح للدول الأطراف الحق في الاتفاق و في أي وقت على تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية و تطبيقها و بأية وسيلة سلمية من اختيارها، مع وجوب تطبيق إجراء التسوية الذي اختاره أطراف النزاع و إن تم ذلك عن طريق التوفيق أو عن طريق التسوية الودية.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات إلزامية.

و تعني هذه الإجراءات تسوية المنازعات بطريقة ملزمة، فإذا لم يتم حل النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بالطرق السلمية وفق الإجراءات الاختيارية، فإنه طبقا لنص المادة (287) من الاتفاقية، تتم تسويتها بإجراءات إلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة.

طبقا للمادة (286)، فإن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى حله بالطرق السلمية، يحال بناءا على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة (287).

تكون الدول الأطراف حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب و الذي يودع،طبقا للفقرة (8) من المادة (287)، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره يرسل نسخ منه إلى الدول الأطراف، عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، و هي كالتالي:

- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس من الاتفاقية.

[1] أنظر د.ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص(655).

[2] أنظر د.أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص160-161.

- محكمة العدل الدولية.[1]

- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية.

- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

الفرع الأول: حدود انطباق الإجراءات الإلزامية.

تتمثل فئات المنازعات التي تخضع و تطبق عليها إجراءات التسوية الإلزامية طبقا للمادة(297) في[2] :

1)- المنازعات الخاصة بالحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية(المادة297(1)(أ)(ب)(ج) من الاتفاقية):

تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها للتسوية الإلزامية و ذلك في الحالات التالية:

أ- عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام الاتفاقية بصدد حريات و حقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد

[1] يرى الدكتور صلاح الدين عامر أن "إعلان الدولة اختيارها لمحكمة العدل الدولية لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بشأن تفسير الاتفاقية الجديدة أو تطبيقها تكون طرفا فيها، يعني في حقيقة الأمر إعلانا بقبول الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، بشأن تلك المنازعات في مفهوم المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

أنظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص 570.

[2] أنظر د.أحمد أبو الوفا محمد،المرجع السابق،ص162-163،أنظر كذلك د. صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 570،571،572.

غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا و المحددة في المادة (58) من الاتفاقية.[1]

ب-أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت ، في ممارستها للحريات و الحقوق و أوجه استخدام البحر المشروعة و المحددة في المادة (58)، بما يخالف الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا للاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى غيرا لمتنافية مع الاتفاقية.

ج- أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد و المعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و التي تكون منطبقة على الدولة الساحلية و تكون قد تقررت بالاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقا للاتفاقية.

2)- المنازعات الخاصة بالبحث العلمي البحري(المادة297(2)(1-2)من الاتفاقية):

يخضع هذا النوع من المنازعات إلى إجراءات التسوية الإلزامية، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن تخضع للتسوية الإلزامية أي نزاع ينتج عما يلي:

1- ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا للمادة (246).[2]

2- أو اتخاذ الدولة الساحلية قرارا يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة (253).[3]

3)- المنازعات المتعلقة بمصايد الأسماك(المادة297(3)(أ) من الاتفاقية:

[1] وردت المادة 58 تحت عنوان"حقوق الدول الأخرى و واجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة".

[2] تتعلق المادة 246 من الاتفاقية بـ" البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة و على الجرف القاري".

[3] تتعلق المادة 253 بـ""تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري".

تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك للتسوية الإلزامية، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة أن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو لممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، و قدرتها على الجني، و تخصيص الفائض للدول أخرى، و الأحكام و الشروط المقررة في قوانينها و أنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد و إدارتها.

الفرع الثاني: الاستثناءات الاختيارية من تطبيق إجراءات التسوية الإلزامية.

نصت المادة (298) من الاتفاقية على مجموعة من المنازعات و استثنائها من الإجراءات الإلزامية أي عدم إخضاعها للتسوية الإلزامية[1] . بحيث يجوز لأي دولة، عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من إجراءات التسوية الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (287)، فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات الآتية:

1- المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد (15)و (74)و(83) من الاتفاقية و المتصلة بتعيين الحدود[2]، أو تلك التي تشمل خلجانا أو حقوق تاريخية.[3]

2- المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن و الطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، و المنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين

---

[1] أنظر د.أحمد أبو الوفا محمد المرجع السابق،ص165، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص573.

[2] تتعلق المادة 15 بـ" تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة". أما المادة 74 فهي خاصة بـ"تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة". بينما المادة 83 فتخص " تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة"

[3] المادة (298)(1)(أ)(1) من اتفاقية 1982.

بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة بأنشطة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة (2) أو الفقرة (3) من المادة (297).[1]

3- المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية.[2]

طبقا لنص المادة (295) من الاتفاقية، فإنه لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها إلى إجراءات التسوية الإلزامية إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

و الجدير بالإشارة إلى أن الهدف من هذا النص هو منح الفرصة لسلطات الدولة التي تسببت في نشأة النزاع و ينسب إليها المسؤولية عن ذلك لتسويته بالطرق الداخلية.[3]

بموجب نص المادة (293)، و في إطار التسوية الإلزامية للنزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية،فإن القانون الذي تطبقه المحكمة المختصة، هو الاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع الاتفاقية. و لا يخل ذلك بما للمحكمة المختصة من سلطة البث في قضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف، إذا اتفقت أطراف النزاع على ذلك. و هذا ما يتماشى مع نص الفقرة (2) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما أن النص على قواعد القانون الدولي الأخرى يعني ذلك الرجوع إلى نص الفقرة (1) من المادة

[1] المادة 298 (1)(ب)، اتفاقية 1982.

[2] المادة 298 (1)(ج) ، اتفاقية 1982.

[3] أنظر د.أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 166.

(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحدد مصادر القانون الدولي الأصلية و الاحتياطية.[1]

[1] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص574.

المبحث الثاني: الهيئات القضائية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

المطلب الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار.

نصت المادة (1) من المرفق السادس على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار و تعمل وفقا لأحكام الاتفاقية و النظام الأساسي لهذه المحكمة، و يكون مقرها مدينة هامبورغ (ألمانيا)، و للمحكمة أن تعقد جلساتها و تمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا. و تخضع إحالة أي نزاع إلى المحكمة للجزئين الحادي عشر و الخامس عشر من الاتفاقية.

الفرع الأول: التكوين و العضوية.

تتكون المحكمة كهيئة قضائية متخصصة مستحدثة في اتفاقية 1982 ،من واحد وعشرين عضوا مستقلا ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة من الإنصاف و النزاهة، و مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، و يراعى في تكوينها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل. ولا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. و يتم اختيار ثلاثة أعضاء عن كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،[1] و هي مجموعة الدول الإفريقية و الأسيوية، و دول أوروبا الشرقية، و دول أمريكا اللاتينية ، و دول غرب أوروبا و الدول الأخرى.[2]

تنتخب المحكمة رئيسها و نائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات، و يجوز إعادة انتخابهما. كما تعين المحكمة مسجلها، و يجوز لها أن تعين موظفين آخرين حسب الحاجة. و يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة، بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية.

---

[1] المادتين 2 (1)(2)، 3 ، المرفق السادس،اتفاقية 1982.

[2] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص589.

و يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسميا في جلسة علنية، قبل مباشرته لواجباته، بأن يمارس صلاحياته دون تحيز و بوحي من ضميره.[1] و يمنع على أي عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أية عملية من عمليات أي مؤسسة تعني باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري أخر للبحار أو لقاع البحار. و لا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.

تنظر المحكمة في المنازعات التي تكون بين الدول الأطراف سواء بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر و المرفقات ذات الصلة، أو بين دولة طرف و السلطة الدولية لقاع البحار، أو بين أطراف في عقد ما سواء كانت دولا أطرافا، أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين.[3]

إن اللجوء إلى المحكمة يكون متاحا للدول الأطراف و متاحا كذلك لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة و يقبله جميع الأطراف في تلك القضية.[4]

[1] المواد 12 (1)(2)،11،10 ، المرفق السادس، اتفاقية 1982.
[2] المادة 7 (1)(2)، المرفق السادس، اتفاقية 1982.
[3] المادة 187 (أ)(ب)(ج)، اتفاقية 1982.
[4] المادة 20، المرفق السادس، اتفاقية 1982.

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات و جميع الطلبات المحالة إليها وفقا لأحكام الاتفاقية و جميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق أخر يمنح الاختصاص للمحكمة. و بخصوص إحالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى، فإنه يجوز، إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية.[1]

تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل و يجب أن يذكر في الطلب بيان موضوع النزاع و أطرافه، ثم يقوم المسجل فورا بإخطار كل من يعنيهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب، كما يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف. و تفصل المحكمة في جميع المسائل بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح، و يكون الحكم الصادر عن المحكمة مسببا و يتضمن أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، و يوقع الحكم من طرف الرئيس و المسجل.[2]

إن القرار الصادر عن المحكمة هو قرار قطعي و على جميع أطراف النزاع الامتثال له،و لا يكون له أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع و بصدد ذلك النزاع نفسه. و في حالة الخلاف بشأن مضمون القرار أو نطاقه، تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف.[3] و هذا ما أكدت عليه أيضا المادة (296) من الاتفاقية بنصها:

"1- يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعيا و على جميع أطراف النزاع الامتثال له.

2- لا يكون لأي قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع و بصدد ذلك النزاع نفسه."

---

[1] المادتين21،22،المرفق السادس ،اتفاقية 1982.

[2] المواد 29،24،30 (1)(2)(4)، المرفق السادس، اتفاقية 1982.

[3] المادة 33،المرفق السادس، اتفاقية 1982.

و تفصل المحكمة في جميع المنازعات و الطلبات بموجب أحكام الاتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى غير المتعارضة مع الاتفاقية. كما لها سلطة البث في قضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.[1]

بخلاف محكمة العدل الدولية التي هي ذات اختصاص عام يشمل كل قضايا القانون الدولي، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار هي محكمة مختصة بالنظر في مسائل قانون البحار فقط، بالإضافة إلى أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يقتصر على الدول وحدها طبقا للفقرة (1) من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بينما حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار هو ثابت للدول و الكائنات الأخرى.[2]

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص قضائي و ليس اختصاص إفتائي،[3] كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي لها صلاحية إصدار أراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأطراف أو المنظمات الدولية المعنية.[4]

الفرع الثالث: الغرفة الخاصة.

نصت المادة (188) من الاتفاقية على وسائل قضائية أخرى يمكن اللجوء إليها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية و المرفقات ذات الصلة و هي:- غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار- غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار- التحكيم التجاري الملزم.[5]

[1] المادة 23،المرفق السادس،المادة 293، اتفاقية 1982.

[2] أنظر د.أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق،ص 173.

[3] باستثناء غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار التي لها صلاحية إصدار أراء استشارية طبقا للمادة 191من الاتفاقية.

[4] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 594.

[5] أنظر د. ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق،ص341.

يجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (187)، بناء على طلب أطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار، تشكل وفقا للمادتين (15)و(17)من المرفق السادس.[1]

تتألف الغرف الخاصة، طبقا للفقرات (1)(2)(3)(4) من المادة (15) من المرفق السادس، من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار المنتخبين حسب ما تراه المحكمة ضروريا، لمعالجة فئات معينة من المنازعات.

و تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها و ثبت فيه إذا طلب الأطراف ذلك،وثبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف.

كما تقوم المحكمة سنويا، و بهدف الإسراع في تصريف الأعمال، بتشكيل غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين التي يجوز لها النظر في المنازعات و البث فيها بإتباع إجراءات موجزة، و يتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية ما.

المطلب الثاني: محكمة التحكيم.

ينقسم التحكيم طبقا لأحكام الاتفاقية إلى التحكيم العام الذي نص عليه المرفق السابع من الاتفاقية و سمي "التحكيم"،و التحكيم الخاص الذي تضمنه المرفق الثامن من الاتفاقية.[2] أي أنه جرى التمييز بين التحكيم بصفة عامة و أطلق عليه"محكمة تحكيم" يخضع للمرفق السابع، و بين التحكيم كإجراء خاص يتعلق ببعض المنازعات المحددة في الاتفاقية و أطلق عليه"محكمة تحكيم خاص" تخضع لأحكام المرفق الثامن من الاتفاقية.[3]

---

[1] المادة 188(1)(أ)، اتفاقية 1982.

[2] أنظر د. عبد المنعم محمد داود،المرجع السابق،ص368.

[3] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص576.

عملا بنص المادة (1) من المرفق السابع، فإنه يجوز لأي طرف في نزاعإخضاع النزاع، لإجراء التحكيم و انعقاد محكمة التحكيم، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع، و يكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء و بالأسس التي يستند إليها.

الفرع الأول: تكوين محكمة التحكيم.

تتألف محكمة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، من خمسة أعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من المادة (3) من المرفق السابع،[1] يعين الطرف المدعى عضوا واحدا يفضل اختياره من قائمة المحكمين التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة و يحتفظ بها.[2] و يجوز أن يكون من مواطنيه،أي مواطني الطرف المدعى، و يتم إخطار الطرف الأخر كتابة بهذا التعيين. و يعين الطرف الآخر في النزاع، خلال مدة 30 يوما من استلام الإخطار، عضوا واحدا يفضل اختياره من قائمة المحكمين الموضوعة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، و يجوز أن يكون من مواطنيه، أي مواطني الطرف الأخر. و إذا لم يتم التعيين خلال هذه المدة، جاز للطرف المدعى أن يطلب، خلال أسبوعين من انتهاء تلك المدة، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من المادة (3) من المرفق السابع.[3]

ويعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين، ويفضل أن يتم اختيارهم من قائمة المحكمين التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة، و أن يكونوا من مواطني دولة ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

---

[1] تنص الفقرة الفرعية (ز) من المادة (3) من المرفق السابع"يعين الأطراف ذو المصلحة المشتركة، معا عن طريق الاتفاق، عضوا واحدا من أعضاء المحكمة. و في حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة. و يجب عل الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف،كل على حدة، أقل من عدد أعضائها الذين يشترك الأطراف معا في تعيينهم."

[2] تنص الفقرة (1) من المادة (2) من المرفق السابع" يحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية و يتمتع بشهرة واسعة في الإنصاف و الكفاءة و النزاهة." و طبقا لنص الفقرة (3) من المادة (2) من المرفق السابع، يظل اسم المحكم في قائمة المحكمين التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة"

[3] المادة 3(أ)(ب)(ج)، المرفق السابع، اتفاقية 1982.

ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين الأعضاء الثلاثة. و إذا لم يتمكن الطرفان خلال 60 يوما من استلام الإخطار، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، ثم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقا للفقر الفرعية(ه)،[1] بناء على طلب أحد طرفي النزاع، و يقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين(60) يوما المذكورة آنفا.[2]

الفرع الثاني: عمل محكمة التحكيم.

تعمل محكمة التحكيم وفقا لأحكام المرفق السابع و الأحكام الأخرى من الاتفاقية وتضع، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله و عرض قضيته. و تلتزم أطراف النزاع بالعمل على تيسير مهمة محكمة التحكيم، و القيام، وفقا لقوانينها و بكل الوسائل، بتزويد المحكمة بجميع الوثائق و التسهيلات و المعلومات ذات الصلة بالنزاع، و تمكين المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبرات و الاستماع إلى شهادتهم و من زيارة الأماكن ذات العلاقة.[3]

تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها،و في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح. يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون القضية محل النزاع و يبين الأسباب التي بني عليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار

---

[1] تنص الفقرة (ه) من المادة (3) من المرفق السابع " ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين(ج)و(د) يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم. فإذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أي من الطرفين.

و تجري التعيينات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار إليها في المادة (2) من هذا المرفق في غضون 30يوما من استلام الطلب و بالتشاور مع الطرفين.

و يكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، و لا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه." يرى الدكتور صلاح الدين عامر أن الأخذ بنظام يكفل لأي طرف أن يطلب من رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، أو أقدم عضو يليه في المحكمة، إجراء التعيينات اللازمة لإتمام تشكيل المحكمة، يوفر ميزة إجرائية هامة، ويقطع الطريق عل أية محاولة لطرف أو لأطراف في النزاع لعرقلة تشكيل محكمة التحكيم. أنظر: د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق. ص581.

[2] المادة 3(د)، المرفق السابع، اتفاقية 1982.

[3] المواد 4،5،6، المرفق السابع، اتفاقية 1982.

الحكم وتاريخ الحكم. ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور. و يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنائي، و على أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.[1]

المطلب الثالث: محكمة التحكيم الخاص.

الفرع الأول: تكوين محكمة التحكيم الخاص

تتألف المحكمة من خمسة أعضاء، يختار الطرف المدعى، عضوين يفضل اختيارهما من قائمة الخبراء المناسبة و المتعلقة بمسائل موضوع النزاع.[2] و يخطر الطرف الآخر في النزاع بهذه التعيينات كتابيا. و يعين الطرف الأخر في النزاع، خلال مدة 30 يوما من استلام الإخطار، عضوين يفضل اختيارهما من قائمة الخبراء المعتمدة.[3]

و إذا لم يتم التعيين من الطرف الأخر خلال تلك المدة (30يوما)، جاز للطرف المدعي أن يطلب، خلال أسبوعين من انتهاء تلك المدة، أن يتم التعيين وفق ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ه) من المادة(3).[4]

---

[1] المواد 8،10،11، المرفق السابع، اتفاقية 1982.

[2] بالنظر إلى أن محكمة التحكيم الخاص تنظر في مسائل محددة،فإن قوائم الخبراء، حسب الفقرة(2) من المادة (2) من المرفق الثامن، تتولى إعدادها و الاحتفاظ بها منظمات دولية حكومية مختصة و هي:1)منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في ميدان مصايد السماك،2)برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، 3)اللجنة الأوقيا نوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري، 4) و المنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن و عن طريق الإغراق.

[3] المادة (3)(ب)(ج)، المرفق الثامن، اتفاقية 1982.

[4] تنص الفقرة (ه) من المادة 3 (ه) من المرفق الثامن أنه "ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون 30 يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين 'ج) و (د). و يجري التعيين المشار إليه في هذه الفقرة بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار إليها في المادة (2) من هذا المرفق و بالتشاور مع طرفي النزاع و المنظمة الدولية المناسبة، و يكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، و لا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

و يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص، و يفضل أن يتم اختياره من قائمة الخبراء المناسبة و أن يكون من مواطني دولة ثالثة، ما لم يتفقا الطرفان على غير ذلك. و إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوما من استلام الإخطار، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة التعيين طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (هـ)من المادة (3)من المرفق الثامن، بناء على طلب أحد طرفي النزاع. و يقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التحكيم الخاص.

تنظر المحكمة و ثبت في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية التي تتناول مسائل محددة هي:

1- مصائد الأسماك.

2- حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

3- البحث العلمي البحري.

4- الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن و عن طريق الإغراق.

تتلخص إجراءات مباشرة الدعوى[2] بتقديم أي طرف في نزاع، يتعلق بالمسائل المشار إليها أعلاه، إخطار كتابي يوجه للطرف الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، على أن يكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء و بالأسس التي يستند إليها.[3] و من ثم تتشكل محكمة التحكيم الخاص وفقا لأحكام المادة (3) من المرفق الثامن، لتنظر و ثبت في النزاع. ، تعتبر نتائج الوقائع

[1] أنظر الفقرتين (د) (هـ) من المادة 3، المرفق الثامن، اتفاقية 1982.

[2] تجدر الملاحظة إلى أن المادة(4) من المرفق الثامن نصت على تطبيق أحكام المواد(4) إلى (13) من المرفق السابع، على دعوى التحكيم الخاص. و تتناول المواد 4 إلى 13 مايلي: -المادة (4): عمل محكمة التحكيم –المادة (5): الإجراءات –المادة (6): التزامات أطراف النزاع–المادة (7): المصروفات –المادة (8): الأغلبية المطلوبة للقرارات –المادة (9): التخلف عن المثول –المادة (10): الحكم –المادة (11): قطعية الحكم –المادة (12): تفسير الحكم أو تنفيذه –المادة (13): انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف.

[3] المادة 1، المرفق الثامن، اتفاقية 1982.

التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاص باثة بين الأطراف، ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك.[1]

و يجوز لأطراف النزاع بالاتفاق و في أي وقت أن تطلب من محكمة تحكيم خاص، إجراء تحقيق و إثبات الوقائع المسببة للنزاع. كما يجوز للمحكمة، بناء على طلب جميع أطراف النزاع، وضع توصيات دون أن تكون لها قوة القرار، لتكون الأساس الذي تستند إليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.[2]

يتميز التحكيم الخاص عن التحكيم (التحكيم العام) في بعض الجوانب مثل أنواع المنازعات المحددة الخاضعة للتحكيم الخاص طبقا للمادة (1) من المرفق الثامن، و قوائم المحكمين، و بعض القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاص مقارنة بتشكيل محكمة التحكيم، بالإضافة إلى مسألة الاختصاص الإضافي المخول لمحكمة التحكيم الخاص و المتمثل في تقصي الحقائق. بالمقابل هناك مسائل أخرى تتشابه بينهما مثل قواعد عمل المحكمتين و إجراءاتها و الحكم الصادر عنهما.[3]

[1] المادة 5(2)، المرفق الثامن، اتفاقية 1982.

[2] المادة 5(1)(3)، المرفق الثامن، اتفاقية 1982.

[3] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص582-584.

المبحث الثالث: غرفة منازعات قاع البحار.

غرفة منازعات قاع البحار هي غرفة تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، و هي إحدى الأجهزة القضائية التي يجوز لأطراف النزاع اللجوء إليها لتسوية منازعاتهم المتعلقة بالجزء الحادي عشر و المرفقات المتصلة به.[1]

فقد تكون أطراف النزاع الذي تنظر فيه الغرفة، الدول الأطراف و السلطة و المؤسسة و المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم و عندما تزكيهم تلك الدول.[2]

نصت المادة (186) على أن يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار و الطريقة التي تمارس بها ولايتها، لأحكام الفرع (5) من الجزء الحادي عشر و لأحكام الجزء الخامس عشر و أحكام المرفق السادس. كما نصت المادة (14) من المرفق السادس على إنشاء غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفرع (4) من المرفق السادس، و يكون لها الاختصاص و الصلاحيات و الوظائف المنصوص عليها في الفرع (5) من الجزء الحادي عشر.

المطلب الأول: تكوين الغرفة.

تتكون غرفة منازعات قاع البحار من(11)عضوا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية. و يجب في اختيار أعضاء الغرفة مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل. و يجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل و التوزيع.[3]

---

[1] أنظر د.إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 334.

[2] المادة 153 (2)(ب)، اتفاقية 1982.

[3] المادة 35 (1)(2)(3)، المرفق السادس، اتفاقية 1982.

يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات و يجوز اختيارهم لفترة ثانية. و تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة. و يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات الغرفة.

الفرع الأول: ولاية الغرفة.

حددت المادة (187) من الاتفاقية، فئات المنازعات التي تخضع لولاية هذه الغرفة. بحيث تكون للغرفة ولاية قضائية للنظر فيها و تسويتها، و تتمثل هذه المنازعات فيما يلي:

أ)- المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر و المرفقات المتصلة به.

ب)- المنازعات بين دولة طرف و السلطة بشأن:

1- أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك للجزء الحادي عشر أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

2- أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

ج)- المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دول أطرافا، أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في المادة153(2)(ب) [2] بشأن مايلي:

1- تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل،

---

[1] المادة 35(3)(4)(7)،المرفق السادس، اتفاقية 1982.

[2] تنص المادة 153 (2)(ب)"... أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعياها سيطرة فعلية عليهم، و عندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء(11) و في المرفق الثالث"

2- أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة و موجهة نحو الطرف الأخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة،

د)- المنازعات بين السلطة و متعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب)من الفقرة (2) من المادة (153) و أوفى على النحو الواجب بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (6) من المادة (4) و الفقرة (2) من المادة (13) من المرفق الثالث،[1] بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد،

ه)- المنازعات بين السلطة و دولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة (2) من المادة (153)، و يدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في الماد ة (22) من المرفق الثالث،

و)- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

الفرع الثاني: حدود ولاية الغرفة.

طبقا لأحكام المادة (189) من الاتفاقية، فإنه ليس للغرفة ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا للجزء الحادي عشر و ليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة.[2]

[1] تجدر الإشارة إلى أن نص الفقرة(2) من المادة(13) من المرفق الثالث من الاتفاقية قد تم تعديلها بموجب الفقرة(3) من الفرع(8) من اتفاق1994.

[2] غير أن الغرفة و بموجب المادة (191) من الاتفاقية، تتمتع بصلاحية إصدار أراء استشارية، بناء على طلب الجمعية أو المجلس التابعين للسلطة، في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها، و تصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة. يرى الدكتور صلاح الدين عامر أنه رغم أن هذه الآراء ليس لها صفة إلزامية إلا أن لها قيمة أدبية و معنوية كبيرة في مواجهة طالب الرأي الاستشاري للعمل على احترامها و تطبيقها كما هو الحال بالنسبة للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

- أنظر: د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص604-605.

كما ليس للغرفة، في ممارستها لولايتها، أن تبدي رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية، و لا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. و تقتصر ولايتها في هذا الصدد على البث في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب الاتفاقية، و الادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات، و كذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الأخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب الاتفاقية.

الفرع الثالث: القانون المطبق في الغرفة.

تطبق غرفة منازعات قاع البحار في إصدار قرارتها:[1]

- أحكام الاتفاقية(اتفاقية1982).
- قواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع الاتفاقية.
- قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية.
- أحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود.

كما أضافت الفقرة (2) من المادة (293) من الاتفاقية، أنه يكون للمحكمة ذات الاختصاص سلطة البث في قضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف، بناءا على اتفاق الأطراف على ذلك.

[1] المادة 38، المرفق السادس، المادة 293، اتفاقية 1982.

بالنظر إلى أن الغرفة هي غرفة تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، فإنه يسري على القرارات الصادرة عن الغرفة، القواعد الخاصة بالقرارات الصادرة عن المحكمة و قوتها الملزمة.[1]

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار المتضمن في المرفق السادس، فإن المادة (33) من المرفق السادس نصت على أن قرار المحكمة قطعي، و على جميع أطراف النزاع الامتثال له. و لا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع و بصدد ذلك النزاع نفسه.

و يبين في الحكم الأسباب التي استند إليها، و يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار. و إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجماعي لأعضاء المحكمة، حق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا. و يوقع الرئيس و المسجل على الحكم و يتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع.

و تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ، في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها.[2]

بما أن كل من الغرفة الخاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار، و الغرفة المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار، و محكمة التحكيم التجاري، و غرفة منازعات قاع البحار، هي دوائر في المحكمة تنظر في فئات معينة من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في "المنطقة"، فإن القانون الذي تطبقه المحكمة الدولية لقانون البحار هو القانون الذي ستطبقه تلك الدوائر الأخرى.[3]

المطلب الثالث: الغرفة المخصصة و التحكيم التجاري الملزم.

[1] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص605.

[2] المادتين 30،39، المرفق السادس، اتفاقية 1982.

[3] أنظر د. ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص350.

الفرع الأول: الغرفة المخصصة.

نصت المادة (188)(1)(ب) على أنه يجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المنصوص عليها في المادة (187)(أ)، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار، تشكل وفقا للمادة(36) من المرفق السادس.

تتألف الغرفة المخصصة، وفقا للمادة (36) من المرفق السادس، من ثلاثة من أعضاء غرفة منازعات قاع البحار لمعالجة أي نزاع معين يحال إليها، و تحدد الغرفة تشكيل الغرفة المخصصة بموافقة الأطراف.

و إذا لم يتفق الأطراف على اختيار الأعضاء و تشكيل غرفة مخصصة، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، و يعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم. فإذا اختلفوا أو لم يقم أي طرف بالتعيين، أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضاء الغرفة بعد التشاور مع الأطراف.

و لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه.

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الملزم.[1]

طبقا لنص المادة (188)(2)(أ)، تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المنصوص عليه في المادة (187)(1)(ج)، بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. و لا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير الاتفاقية.

[1] تجدر الإشارة إلى أن محكمة التحكيم التجاري الملزم المنشأة وفقا للفقرة (2) من المادة (188) تختلف عن محكمة التحكيم المنشأة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية. أنظر: د. ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص351.

و حين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر و المرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها.

إن اللجوء إلى الغرفة الخاصة و الغرفة المخصصة، في حالة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر أو المرفقات ذات الصلة، يكون فقط في حالة ما إذا كان أطراف النزاع هي دول. فإن الأمر بخلاف التحكيم التجاري الملزم، حيث يمكن اللجوء إلى هذا الأخير إذا كانت المنازعات متعلقة بتفسير أو تطبيق عقد، سواء كانت أطراف النزاع هي دول أطراف أو السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.[1]

[1] أنظر د. ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص341.

خاتمة

اتضح من خلال تناول موضوع المناطق البحرية و أنظمتها القانونية طبقا لأحكام اتفاقية سنة 1982، أن الاتفاقية حددت لكل منطقة أحكام خاصة بها و حددت ضمن هذه الأحكام حقوق و واجبات للدولة الساحلية و الدول الأخرى، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالمركز القانوني للسفن الأجنبية في تلك المناطق.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 هي اتفاقية شاملة لكل القضايا و المسائل ذات الصلة بالبحار و المحيطات. و هي قضايا ذات أبعاد إستراتيجية و اقتصادية و اجتماعية و قانونية و أمنية، فقد امتدت السيادة و الحقوق السيادية و الولاية الوطنية للدولة الساحلية إلى مساحات مائية بحرية واسعة حتى وصلت إلى منطقة بحرية مستحدثة هي المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما تضمنت الاتفاقية نظام قانوني خاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، و اعتبرت هذه المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية، تشرف سلطة دولية تسمى" السلطة الدولية لقاع البحار"، على استكشاف و استغلال مواردها نيابة عن الإنسانية جمعاء و لفائدة الأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية.

احتوت الاتفاقية كذلك على نظام قانوني متكامل لتسوية المنازعات ذات الصلة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، فنصت على التزام الدول الأطراف بحل منازعاتها بالطرق السلمية كتبادل الآراء و المفاوضات الدبلوماسية و التوفيق. كما أكدت الاتفاقية على حق و حرية الدول الأطراف في اختيار وسيلة من وسائل تسوية المنازعات طبقا لنص الفقرة(1)من المادة (287) مثل المحكمة الدولية لقانون البحار و محكمة العدل الدولية، و محكمة التحكيم و محكمة التحكيم الخاص.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996(ج.ر رقم76 المؤرخة في1996/12/08) المعدل ب:

-القانون رقم03/02 المؤرخ في2002/04/10(ج.ر رقم25 المؤرخة في 2002/10/14).

-القانون رقم19/08 المؤرخ في2008/11/15(ج.ر رقم63 المؤرخة في2008/11/16).

-القانون رقم01/16المؤرخ في 2016/03/06(ج.ر رقم14 المؤرخة في 2016/03/07).

2- **الاتفاقيات الدولية**:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- اتفاقيات جنيف لعام 1958 المعتمدة في 1958/04/29.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن، المعتمدة في جنيف بتاريخ 1999/03/12 .

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الدولي للموانئ البحرية المعتمدة في جنيف بتاريخ1923/12/09.

- اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بانتشال بقايا و حطام الأشياء المعتمدة بتاريخ2007/05/18.

- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المائي المعتمدة بتاريخ 2001/11/02.

- معاهدة حضر الأسلحة النووية و الأسلحة الأخرى ذات الدمار الشامل في قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها المعتمدة في لندن، موسكو،و واشنطن بتاريخ1971/02/11.

- القرار رقم263/48 المؤرخ في28 يوليو1994، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتعلق بـ"اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10ديسمبر1982

3- **القوانين و التنظيمات**:

- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلو المتمم.
- الأمر 76- 80 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بالقانون البحري الجزائري (ج.ر رقم29 المؤرخة في1977/04/29) المعدل و المتمم بالقانون رقم 98- 05 المؤرخ في 1998/06/25 (ج.ر رقم 47المؤرخة في1998/06/27)، و القانون رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/15(ج.ر46 المؤرخة في 2010/08/18.
- القانون رقم 07/79المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك(ج.ر رقم30 المؤرخة في 1979/07/24) المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22(ج.ر رقم 61 لسنة 1998)، و بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16(ج.ر رقم11 المؤرخة في 2017/02/19).
- المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12 المتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية(ج.ر رقم 76 لسنة 1963،ص 1038).
-المرسوم رقم 72- 194 المؤرخ في 1972/10/05 يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية و توقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم،(ج.ررقم 86 المؤرخة في 1972/10/27،ص1370).
- المرسوم رقم 84-181المؤرخ في 1984/08/04 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري(ج.ر رقم32 المؤرخة في 1984/08/07. ص1202).
- المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 الذي يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي(ج.ر رقم 70المؤرخة في 2004/11/07).
-المرسوم الرئاسي رقم 17- 01 المؤرخ في 2017/01/02 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل و تنظيمها(ج.ر رقم 01 المؤرخة في 2017/01/04).

- المرسوم الرئاسي رقم96/18 المؤرخ في 2018/03/20 المتعلق بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة(ج.ر رقم18 المؤرخة في 2018/03/21.

- المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

- د.حامد سلطان/د. عائشة راتب/د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، مصر 1987.

- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط12 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1987.

- د. جمال قاسمية، القانون الدولي العام و مصادره، دار الجامعة الجديدة للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر،2017.

- د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية 1974.

- د. حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1973.

- د.أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، 1990.

- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، ط2، مصر، 1998.

- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1، عمان الأردن،2007.

- د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء(1)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون، الجزائر، 2008.

- د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط5، بيروت، لبنان، 2004.

- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن،2010.

- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،2012.

- د. نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2017.

- د. عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث و مشكلة التلوث في الخليج العربي –دراسة قانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

- د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

- د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018.

- د. إيناس البهجي، د. يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

- د.بلال الأخضاري، القانون البحري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.

- د. إبراهيم العناني، قانون البحار ، الجزء الأول، (المبادئ العامة، الملاحة البحرية، الصيد البحري)، دار الفكر العربي، الأردن، 1985.

- د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، ط2 . 2000.

- د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، 1987.

- د.محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 2001.

- د.محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1975.

- د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982ن دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1988-1989.

- د. ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد، معهد الإنماء العربي،ط1،بيروت لبنان، 1987.

- د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار- المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998.

- د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار- دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية و الوظيفية للمحكمة و لأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

- د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

- د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1999.

- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2008.

- د. محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن،2011.

- د. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

- د. عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

- د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنيةو الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

- Jean, CAMBACAU; SERGE SUR , Droit International Public.,edition ALPHA, Montchrestien lextenso edition, 8eme edition, paris, 2009.

المواقع الالكترونية:

- https : // treaties.un.org
- https : //www. Admin.ch
- https : //legal.un.org
- www.imo.org

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة:.....2
الفصل الأول: المناطق البحرية الخاضعة لسيادة و ولاية الدولة الساحلية.....5
المبحث الأول: المياه الداخلية.....7
المطلب الأول: تعريفها و الأجزاء التي تدخل ضمن هذه المياه.....7
الفرع الأول: تعريف المياه الداخلية:.....7
الفرع الثاني: الأجزاء التي تدخل ضمن المياه الداخلية.....8
المطلب الثاني: سلطة الدولة الساحلية و اختصاصها القضائي.....9
الفرع الأول: سلطة الدولة الساحلية.....9
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي على السفن الأجنبية.....10
المبحث الثاني: البحر الإقليمي.....11
المطلب الأول: تعريفه و تحديد امتداده 11
الفرع الأول: تعريفه.....11
الفرع الثاني: تحديد امتداده.....11
المطلب الثاني: حقوق الدولة الساحلية.....15
الفرع الأول: السيادة على البحر الإقليمي.....15
الفرع الثاني: حق الدولة الساحلية في تنظيم حركة المرور عبر البحر الإقليمي.....16
المطلب الثالث: الاختصاص القضائي على السفن الأجنبية.....20
الفرع الأول: السفن الأجنبية التجارية و السفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية.....20
الفرع الثاني: السفن الأجنبية الحربية و السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية.....22
المبحث الثالث: المنطقة المتاخمة.....23
المطلب الأول: تعريف المنطقة المتاخمة و حقوق الدولة الساحلية عليها.....23

الفرع الأول: تعريف المنطقة المتاخمة.....23
الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية.....24
المطلب الثاني: المنطقة المتاخمة الجزائرية و المصلحة الوطنية لحرس السواحل.....24
الفرع الأول: المنطقة المتاخمة الجزائرية.....24
الفرع الثاني: المصلحة الوطنية لحرس السواحل.....25
المبحث الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة.....27
المطلب الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة و حقوق و واجبات الدولة الساحلية.....27
الفرع الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة.....27
الفرع الثاني: حقوق و واجبات الدولة الساحلية.....29
المطلب الثاني: حقوق و واجبات الدول الأخرى.....38
الفرع الأول: حقوق الدول الأخرى.....38
الفرع الثاني: واجبات الدول الأخرى.....41
المبحث الخامس: منطقة الجرف القاري.....43
المطلب الأول: تعريف الجرف القاري و تحديد امتداده.....43
الفرع الأول: تعريف الجرف القاري.....43
الفرع الثاني: تحديد امتداده.....44
الفرع الثالث: لجنة الجرف القاري.....46
المطلب الثاني: حقوق و واجبات الدولة الساحلية.....47
الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية.....47
الفرع الثاني:واجبات الدولة الساحلية.....48
الفصل الثاني: المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة و ولاية الدولة الساحلية.....50
المبحث الأول: منطقة أعالي البحار.....52
المطلب الأول: تعريف أعالي البحار و مبدأ حرية أعالي البحار.....52
الفرع الأول: تعريف أعالي البحار.....52
الفرع الثاني: مبدأ حرية أعالي البحار.....53
المطلب الثاني: النظام القانوني للسفن في أعالي البحار.....54

الفرع الأول: السفن الحربية و السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية....55
الفرع الثاني: السفن التجارية و السفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية.....56
المبحث الثاني: "المنطقة" أو قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.....59
المطلب الأول: تعريف " المنطقة" و المبادئ العامة التي تحكمها.....59
الفرع الأول: تعريف المنطقة.....59
الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المنطقة.....61
المطلب الثاني:السلطة الدولية لقاع البحار.....62
الفرع الأول: تعريف السلطة الدولية لقاع البحار.....62
الفرع الثاني: أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار.....63
الفصل الثالث:نظام تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982.....76
المبحث الأول: طرق تسوية المنازعات.....78
المطلب الأول: الإجراءات الاختيارية التي تؤدي إلى قرارات اختيارية.....78
المطلب الثاني: الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات إلزامية.....80
الفرع الأول: حدود انطباق الإجراءات الإلزامية.....81
الفرع الثاني: الاستثناءات الاختيارية من تطبيق إجراءات التسوية الإلزامية..... 83
المبحث الثاني: الهيئات القضائية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.....86
المطلب الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار.....86
الفرع الأول: التكوين و لعضوية.....86
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.....87
الفرع الثالث: الغرفة الخاصة.....89
المطلب الثاني: محكمة التحكيم.....90
الفرع الأول: تكوين محكمة التحكيم.....91
الفرع الثاني: عمل محكمة التحكيم.....92
المطلب الثالث: محكمة التحكيم الخاص.....93

الفرع الأول: تكوين محكمة التحكيم الخاص.....93
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التحكيم الخاص.....94
المبحث الثالث: غرفة منازعات قاع البحار.....96
المطلب الأول: تكوين الغرفة.....96
المطلب الثاني: اختصاصات الغرفة.....97
الفرع الأول: ولاية الغرفة.....97
الفرع الثاني: حدود ولاية الغرفة.....98
الفرع الثالث: القانون المطبق في الغرفة.....99
المطلب الثالث: الغرفة المخصصة و التحكيم التجاري الملزم.....100
الفرع الأول: الغرفةالمخصصة.....101
الفرع الثاني: التحكيم التجاري لملزم.....101
خاتمة.....103
قائمة المصادر و المراجع.....104
الفهرس.....110